



مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - شمس
Human Rights & Democracy Media Center
"SHAMS"

برنامج بناء القدرات

الدليل التدريبي للنساء

The Capacity Building Program
Females Training Guide





مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»

Human Rights & Democracy Media Center
“SHAMS”

برنامج بناء القدرات الدليل التدريبي للنساء

The Capacity Building Program Females Training Guide

2011

برنامج بناء القدرات: الدليل التدريبي للنساء

الطبعة الأولى: 2011 رام الله

إصدار: مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – "شمس"

ما يرد في هذا الدليل من آراء يعبر عن رأي المؤلف: ولا يعكس بالضرورة موقف مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – "شمس"

الفهرس

٥	١ . المقدمة
٧	٢ . مصطلحات حقوق الإنسان
١١	٣ . حقوق المرأة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
٣٠	٤ . آليات مشاركة المرأة في اتخاذ القرار
٣٣	٥ . ما هي حقوق الإنسان
٤٨	٦ . الملاحق

المقدمة

ولدت فكرة إنتاج الدليل التدريبي «حقوق المرأة كحقوق إنسان» بأن المواد التي يتم الاعتماد عليها بالتدريب وخاصة دراسات الحالة المستخدمة، والتي تحظى بجانب كبير من الأهمية، أنها غير متناسبة تماماً مع تركيبة المجتمع الفلسطيني وثقافته، وعاداته وتقاليده، مع التأكيد على القيمة الكبيرة لتلك المواد .

يهدف الدليل إلى التعريف بالمفاهيم والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان والمنصوص عليها في المواثيق الدولية بلغة سهلة وبسيطة، لأوسع قاعدة، يعتمد الدليل أسلوب الحوار والمناقشة ويتيح الفرصة للجميع للمشاركة بفاعلية. إعادة ترتيب أولويات موضوعات التدريب .

هذا الدليل نموذجاً تدريبياً بهدف زيادة الوعي بين النساء إزاء قضايا حقوقية تحمل في طياتها أولويات وخصوصية الثقافة المحلية الفلسطينية العربية، وأيضاً معرفة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

إن التسلسل في المفاهيم والحقوق الذي يطرحه الدليل يعكس تدريجياً حقوق المرأة بدءاً بحقوقها ضمن محيطها الخاص وانتهاء بحقوقها في الحياة العامة، لذلك ينبغي الانتقال بمستوى الحوار والنقاش بشكل متماسك يساعد على ربط الحقوق بعضها ببعض وتوضيح ترابطها، والاهم من ذلك مساعدة المتدربات لاكتشاف أن هذه الحقوق مرتبطة أشد الارتباط بأسلوب وطريقة حياتهن ولأن مفهوم حقوق الإنسان وحقوق المرأة قد يكون لدي بعض الفئات غير مفهوم، أو مصطلحات ليست مستخدمة في البيئة الريفية، يجب أن يسعى إلى سبر غور حقوق المرأة الأساسية .

مصطلحات حقوق الإنسان

١. **تمييز إيجابي** : عمل تقوم به الحكومة أو مؤسسة خاصة لتعويض جماعة عن تمييز حصل في السابق على أسس اختلاف النوع ، العرق، الأصول الاثنية ، الدين أو العجز عن الدراسة ، الوظيفة، أو المشاركة السياسية .
٢. **إعلان وخطة عمل مؤتمر بكين** : وهي وثائق تم الموافقة عليها من قبل ١٨٩ دولة شاركت في المؤتمر الرابع للنساء في بكين عام ١٩٩٥ . وتتضمن ١٢ مجالاً من مجالات الاهتمام والأعمال أو التدابير التي يجب على الحكومة والمواطنين اتخاذها لتعزيز حقوق الإنسان للنساء.
٣. **لجنة حقوق الإنسان** : هيكل شبه حكومي تم تأسيسه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSCO) في الأمم المتحدة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق كتابة توصيات ، وإصدار القرارات وإجراء تحقيقات . وهي واحدة من أولى وأهم هيكل حقوق الإنسان الدولية . تجتمع اللجنة مره كل سنة لمدة ستة أسابيع.
٤. **لجنة حالة المرأة (csw)** : تأسست عام ١٩٤٦ وهي مكونة من ٤٦ منظمة شبه حكومية من قبل مجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة لتحضير التوصيات حول أوضاع النساء في العالم ولمراقبة تطبيق إعلان وخطة عمل بكين .
٥. **لجنة القضاء على التمييز ضد النساء** : مكونة من ٢٣ عضو لمراقبة الاتفاقيات ، تأسست بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) تقدم الدول الأطراف تقاريرها للجنة حول الإجراءات التي تم اتخاذها لتطبيق الاتفاقية .
٦. **الاتفاقية** : اتفاق ملزم بين الدول ، تستخدم بشكل مرادف مع الميثاق والمعاهدة . تقرها الهيئة العامة للأمم المتحدة وتتضمن معايير حقوق الإنسان الدولية وتصبح الاتفاقيات ملزمة قانونياً للدول التي صادقت على الاتفاقيات . الدول الأطراف التي تنتهك المعايير المذكورة في الاتفاقية تستهجن من قبل الأمم المتحدة .
٧. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)** : تم تبنيها عام ١٩٧٩ وأصبحت نافذة عام ١٩٨١ وهي أول اتفاق قانوني ملزم يمنع التمييز ضد المرأة . وتلتزم الدول بموجبها باتخاذ إجراءات إيجابية لتنفيذ المساواة بين المرأة والرجل .
٨. **اتفاقية حقوق الطفل** : تم تبنيها عام ١٩٨٩ وأصبحت نافذة عام ١٩٩٠ تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بالتزامات قانونية لحماية حقوق الطفل المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية .
٩. **العهد** : اتفاق ملزم بين الدول ويستعمل بشكل مترادف مع الاتفاقية والميثاق . أهم معاهدات حقوق الإنسان الدولي تم اقرارها في عام ١٩٦٦ هما : -
أ : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
ب : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) .
١٠. **القانون العرفي الدولي** : وهو القانون الذي يلزم الدول مع أنه ليس مكتوباً ، ولكنه أصبح متعارف عليه على أنه عرف . عندما يصبح هناك عدد معين من الدول يتصرفون بموجب قواعد العرف على أنها قانون تصبح قانون من خلال الاستعمال وتصبح ملزمة أيضاً للدول التي لم توافق عليها ، ويعتبر العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي .
١١. **الإعلان** : وثيقة تقدم معايير متفق عليها لكنها ليست ملزمة قانونياً تقرها مؤتمرات الأمم المتحدة مثل مؤتمر حقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣ ومؤتمر العالمي الرابع للنساء في بكين عام ١٩٩٥ ويصدر عنها في العادة نوعين من الإعلان – أحدهما مقدم من ممثلي الحكومات والآخر من المنظمات الغير حكومية وعادة ما تحاول الهيئة العامة للأمم المتحدة جعل الإعلان يؤثر حتى ولو كان غير ملزم قانونياً .

١٢. **حقوق الإنسان** : الحقوق التي يملكها جميع الناس لأنهم وبكل بساطة إنسان بغض النظر عن موطنهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو أثنيتهم أو لغتهم أو جنسهم أو قدراتهم ، وتصبح حقوق الإنسان ذات قوة عندما ينظر لها على أنها قانون عرفي دولي .

١٣. **غير قابل للتحويل أو التنازل** : تعود على الحقوق التي يملكها كل شخص ولا يمكن أن تنتهك تحت أي ظرف .

١٤. **لا يتجزأ** : يعود على تساوي الحقوق السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في الأهمية واعتماد بعضها على بعض لتحقيق تمتع كل الناس بالحرية والعدل والسلام في العالم .

١٥. **الاعتماد على بعضها البعض** : وتعود على مجموعة القواعد المتكاملة لقانون حقوق الإنسان . على سبيل المثال ، إن قدرة الفرد على المشاركة في حكومته تتأثر مباشرة بقدرته على التعبير عن نفسه و بحقه في التعليم وحتى الحصول على ضروريات الحياة .

١٦. **المنظمات شبه حكومية** : هي المنظمات التي تتم رعايتها من قبل أكثر من حكومة والتي تعمل بشكل مشترك على اهتمامات دولية . بعضها اتحادية (مثل منظمة معاهدة شمال الأطنطيك NATO . وبعضها موجهة نحو هدف معين (مثل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أو منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة UN ESCO) .

١٧. **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان** : تعود على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٨. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCRR)** : تم تبنيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ، وأصبح ذات نافذاً عام ١٩٧٦ وهو عهد ينص : أن لجميع الناس مجال واسع من الحقوق المدنية والسياسية وشكلت بموجبها لجنة مؤلفة من ١٨ عضواً لتراقب تطبيق الدول الأعضاء للمعاهدة .

١٩. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** : تم تبنيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ، وأصبح ذات نافذاً عام ١٩٧٦ وهو عهد ينص على انه : لجميع الناس مجال واسع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشكلت بموجب أحكامه لجنة من ١٨ عضواً في لجنة مراقبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكونة من خبراء في الحقول التي تغطيها أحكام العهد .

٢٠. **المنظمات الغير حكومية** : منظمات تتكون من أفراد خارج الحكومة وهذه المنظمات تراقب حقوق الإنسان والهيئات المعنية مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهم « حراس » حقوق الإنسان ضمن صلاحياتهم ، بعضهم كبير ودولي (مثل الصليب الأحمر ، منظمة العفو الدولية) وبعضها صغير ومحلي (مثل المنظمات التي تعمل من اجل الدفاع عن ذوي الحاجات الخاصة في مدينة ما ، مثل مجموعة تعمل لتعزيز حقوق الإنسان في مخيم للاجئين) تلعب هذه المنظمات دور رئيسيا في التأثير على سياسات الأمم المتحدة وبعضها يتمتع بالصفة الاستشارية في الأمم المتحدة .

٢١. **التصديق** : وهي العملية التي من خلالها توافق الحكومة قانونيا بعد بتوقيعها على معاهدة وهي إجراء رسمي تصبح من خلاله الدولة ملزمة بالمعاهدة التي تصادق عليها .

٢٢. **التحفظات** : وهي الاستثناءات التي تضعها الدول الأطراف على وثيقة تصادق عليها ، فهي غير ملزمة بهذه الاستثناءات وغير مسموح للدول بان تضع تحفظات على المواد التي تمس جوهر الاتفاقية أو العهد (التحفظات التي وضعت على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كانت أكثر من أي تحفظات وضعت على أية اتفاقية أخرى) .

٢٣. **الدول الأطراف** : الدول التي صادقت على اتفاقية ، أو معاهدة أو ميثاق وبهذا تصبح ملزمة بما جاء فيها .

٢٤. **العهد:** اتفاق رسمي بين الدول يحدد ويعدل واجبات والتزامات الدول الأطراف المشتركة . تستعمل بشكل مرادف للاتفاقية والمعاهدة عندما يتم تبني اتفاقية من قبل الهيئة العامة للأمم المتحدة يصبح هناك التزام قانوني على الدول الأطراف التي وقعتها عندما تصادق حكومة دولة على اتفاقية ما تصبح المواد الموجودة فيها جزء من قانونهما الداخلي.

٢٥. **ميثاق الأمم المتحدة :** بمعنى آخر اتفاقية الأمم المتحدة ، وهي التي تحدد الأهداف ، وظائف ومسؤوليات الدول الأطراف ثم تبنيها في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ من قبل ٥١ دولة مؤسسة ، إلا أن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وافقوا على ما جاء في هذا الميثاق .

٢٦. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) :** (١٩٤٨) تعتبر أول وثيقة للأمم المتحدة تضع فيه معايير نموذجية لحقوق الإنسان ، ومع أن الإعلان لا يكون ملزما إلا أنه مع الوقت أصبح قانونا عرفيا ودوليا .

الملاحق :

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ .
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .
٤. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ١٩٦٦ .
٥. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٨ .
٦. اتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧ .
٧. اتفاقية حقوق المرأة السياسية ١٩٥٣ .
٨. إعلان القضاء على العنف ضد النساء ١٩٩٣ .
٩. اتفاقية الموافقة على الأزواج ، والعمر الأدنى للزواج ، وتسجيل الزواج ١٩٦٣ .
١٠. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ .
١١. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .
١٢. نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين .
١٣. قرار رقم ٥٢-١٠٠ بشأن معايير متابعة المؤتمر الرابع المعني المرأة والتنفيذ التام لإعلان بكين .
١٤. القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية .
١٥. قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ .
١٦. صورة المرأة الفلسطينية بالأمثال الشعبية .

حقوق المرأة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

مقدمة:

المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان وفي جميع المجتمعات وجميع أوجه النشاط تقريبا تتعرض النساء لأوجه عدم المساواة في القانون والواقع وهذا الوضع يسببه ويزيد من حدته وجود تمييز في الأسرة وفي المجتمع وفي مكان العمل حيث اعتمدت مكانة النساء تاريخيا على القوانين والعادات للبلدان التي يعشن فيها، فحسب القوانين والتقاليد حرمت العديد من المجتمعات النساء من حق الحصول على مكانة قانونية واجتماعية مستقلة استنادا للقيم الأبوية التقليدية والتي حرصت على وضع النساء تحت وصاية السلطة الذكورية في العائلة والمجتمع ويبقى التمييز ضد المرأة واسع الانتشار ويدعم هذا التمييز بقاء الآراء الجامدة التي لا تتغير والعادات والتقاليد الثقافية والدينية التي تضر بالنساء. وتشير الإحصاءات التي صدرت في الآونة الأخيرة عن وضع المرأة بشكل مزعج إلى أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين المرأة والرجل، فالنساء يشكلن أغلبية فقراء وأميين العالم ويعملن ساعات عمل أطول من الرجال ويأخذن أجور أقل ويتعرضن للعنف الجسدي والجنسي داخل وخارج المنزل وفي أوقات النزاعات المسلحة كما يشكلن النسبة القليلة جدا في مواقع السلطة واتخاذ القرار. هذه الحقائق المؤلمة جعلت المجتمع الدولي يولي اهتماما خاصا بقضايا المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وتم تشكيل لجان لرصد أوضاعها وإنشاء آليات من أجل تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة (لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للنساء ففي عام ١٩٠٢ كانت اتفاقيات لاهاي حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على الفاصرين كما تم تبني اتفاقيات دولية في الأعوام ١٩٠٤-١٩١٠-١٩٢١-١٩٣٣ حول مكافحة الاتجار بالنساء

أولا: ميثاق الأمم المتحدة :

لقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

(نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقيمه، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية).

كما أن أحد أهداف الأمم المتحدة، كما هو مبين بالمادة الأولى من الميثاق هو (تحقيق التعاون الدولي على حلّ المشكلات العالمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والإنسانية، والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته دون تمييز).

وتعلن المادة الثانية أنه: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة، وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية).

والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان يحظران التمييز على أساس الجنس.

حركة حقوق الإنسان قديمة لم تبدأ فقط في القرن العشرين . إن احترام العدالة والكرامة الإنسانية متوارثة في تقاليد معظم الحضارات الإنسانية والثقافات، وفي ثقافات أخرى هي نصوص دينية مقدسة أو مبادئ دستورية وقانونية ، ومع هذا فقد شهد القرن العشرين جهودا مكثفة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان لجميع أفراد الجنس البشري وإقرار قوانين دولية لهذه الغاية . فالحروب الدولية ، وحالات الفقر والفاقة والتخلف وابادة الجنس البشري كلها من الأسباب التي دعت الأسرة الدولية إلى إقرار المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة . يُعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو في العام ١٩٤٥ أول معاهدة دولية تشير، في عبارات محددة، إلى تساوي

الرجال والنساء في الحقوق. وانطلاقاً من إيمان المنظمة الدولية بالمساواة في الحقوق بين الجنسين فقد بدأت، منذ وقت مبكر، أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، فأنشأت لجنة مركز المرأة في العام ١٩٤٦ لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبدأت اللجنة نشاطها لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها، وتوالت المواثيق الدولية التي تؤكد على الحقوق الإنسانية للمرأة حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان وشددت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال وعلى ضرورة ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية المنصوص عليها في (الشريعة الدولية لحقوق الإنسان) ويطلق هذا المصطلح للدلالة جماعياً على ثلاثة صكوك وهي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بهما) حيث تشكل هذه الصكوك معاً الأساس الأخلاقي والقانوني لعمل الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان وتوفر الأساس الذي أقيم عليه النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ومن أهم إنجازات المنظمة الدولية في ميدان حقوق الإنسان هو الإعلان العالمي.

أشارت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن من أولى أهدافه «تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية، ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً. والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. ولا تفريق بين الرجال والنساء.» إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتناول حقوق الإنسان بتفاصيلها الضرورية، التي أوصى باحترامها.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ :

منذ العام ١٩٤٨ كان الإعلان وما يزال أهم إعلانات الأمم المتحدة - وأبعدها أثراً وشكل مصدر الهام لجميع الجهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان - الذي تبنته الأمم المتحدة في ١٠ كانون أول ١٩٤٨. يتكون من ديباجة وثلاثون مادة تغطي الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والحقوق المدنية.

ابتدأت بالتأكيد على الحرية والمساواة بين البشر، حيث تقول المادة الأولى: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.» ويذكر الإعلان في مجال الحريات الأساسية، الحرية الشخصية، وتحريم الرق والعبودية، وحرمة الشخصية القانونية، ومنع التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة لكرامته.

ويشير الإعلان إلى حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحريات الواردة فيه، بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، بدون تفرقة بين الرجال والنساء. وتضمن الإعلان حق الاشتراك في الحياة العامة وتولي المناصب، وحق الأمن الاجتماعي، وحق التمتع بالجنسية وحرية التنقل واختيار المنزل، وحق اللجوء فراراً من الاضطهاد.

وفي نطاق الأسرة، أقر الإعلان حق الزواج، وحرمة الأسرة وحققها في التمتع بحماية المجتمع والدولة. وفي مجال الحريات الشخصية للإنسان، يشير الإعلان إلى حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق تغيير دينه أو عقيدته، وحرية الإعراب منها.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكّل الحد الأدنى من الحقوق، التي يجب ممارستها وضمن عدم انتهاكها، من قبل الأفراد ومن قبل أعضاء الأسرة الدولية.

تطور مفهوم حقوق الإنسان بتطور المجتمعات البشرية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً لا يشير إلى البيئة وذلك لأنه في عام ١٩٤٨ كان قليل من الناس يدركون التهديد الموجه إلى الأرض بسبب الإشعاعات والتلوث الصناعي، والتجريد البيئي والتصحّر بشكل عام غير أن الأمم المتحدة تقوم اليوم بوضع مسودة أولية لاتفاقية حول الحقوق البيئية. وكذلك فإن الألغام الأرضية لم تكن مذكورة في الوثائق القديمة ولكن المحاميين بدؤوا في

عرض المشكلة أمام الرأي العام وأثاروا الاهتمام العالمي منذ أوائل عام ١٩٩٠ ونتيجة لذلك تبنت الأمم المتحدة عام ١٩٩٧ «اتفاقية الألغام الأرضية» (اتفاقية حول منع استخدام أو التخزين الاحتياطي، أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للإنسان) علماً إن الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع على هذه الاتفاقية.

أن الضمان الأكبر لحقوق الإنسان الذي اتسع مداها، لتشمل مجالات البيئة والسكان، وحل مشكلة الفقر في العالم، ودرء مخاطر الكارثة النووية، وإنهاء الحروب الإقليمية، يكمن نضال الشعوب وكفاحها من أجل تحديد خياراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسي، بشكل ديمقراطي، وسعي البشرية لإيجاد نظام عالمي جديد وعادل، متعدد الأقطاب سياسياً وثقافياً وحضارياً. إن حقوق المرأة وعلاقتها بحقوق الإنسان بشكل عام من خلال استعراض البنود الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد إن هذه البنود هي شاملة لكل إنسان، وهذا يعني أساساً بأن هذه البنود تشمل النساء عموماً، وتؤكد المفاهيم الأساسية لمفهوم حقوق الإنسان على إن مفهوم حقوق النساء لا يمكن فصلها بأي شكل من الأشكال عن مفهوم حقوق الإنسان.

وفي نطاق العدالة الاجتماعية، أكد الإعلان على حق العمل وحق الراحة، والمستوى اللائق للعيش، ومجانبة التعليم، والمساهمة في الحياة العامة الثقافية والفنية والأدبية. وعلى الرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ عن الأمم المتحدة، أهمية استثنائية رغم كونه إعلاناً، وذلك لما له من صيغة عالمية، يطالب جميع الدول باحترام البنود الواردة فيه، إضافة إلى كونه هدفاً سامياً، فالجمعية العامة نادت بهذا الإعلان على أساس كونه المثل الأعلى المشترك، الذي يجب أن تصل إليه الشعوب والأمم.

وثق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبادئ التي تضمنها «ميثاق الأمم المتحدة» لعام ١٩٤٥ والتي تطلب من كل حكومة إن تعامل مواطنيها ليس فقط على أساس أن ذلك هو شأن داخلي فقط بل على أساس الشريعة الدولية أيضاً.

إن هذه الوثيقة هي عالمية وفردية بنفس الوقت ولكن الإعلان ليس قانون ملزم بل هو بيان للنوايا الحسنة، فهو مجموعة من المبادئ التي ألزمت الدول نفسها بها وتعهدت بالعمل بموجبها وببذل جهدها لكي توفر لمواطنيها الحياة الإنسانية الكريمة كما ورد فيه.

وقد اكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال الخمسين سنة الماضية صفة القانون العرفي الدولي لأن الدول قد تفهمت واحترمت الإعلان وأعلنت عن التزامها به كأنه قانون.

وأعتبر حجر أساس لجميع المعاهدات الملزمة قانوناً والتي صدرت لاحقاً وتعلقت بحقوق الإنسان، كما كان لأحكامه أثر على جميع قوانين ودساتير الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، طورت الأمم المتحدة أكثر من ٧٢ ميثاقاً واتفاقية لحقوق الإنسان عرفت من خلالها حقوق الإنسان وأنشئت إجراءات وآليات لتعزيز وحماية تلك الحقوق، وتعتبر الحكومة التي تصادق على أي من هذه الاتفاقيات التي تحظر أشكالاً معينة من الأعمال المنافية لحقوق الإنسان مسؤولة عن انتهاك هذه الحقوق، على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لحظر جرائم الإبادة والمعاقبة عليها (١٩٤٨)، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦). وتشير المادة الثالثة إلى تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) تشير المادة الثالثة من هذا العهد إلى تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد. وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول، ١٩٦٦ على العهدين، اللذين يعتبران بمثابة اتفاقية دولية ملزمة للدول التي وقعت عليها، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) و اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).

صفات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

١. وثق المبادئ التي تضمنها «ميثاق الأمم المتحدة» لعام ١٩٤٥ والتي تطلب من كل حكومة إن تعامل مواطنيها ليس فقط على أساس أن ذلك هو شأن داخلي فقط بل على أساس الشرعة الدولية أيضا .
٢. الإعلان هو وثيقة عالمية وفردية بنفس الوقت .
٣. الإعلان ليس قانون ملزم ،بل هو مجموعة من المبادئ التي ألزمت الدول نفسها بها وتعهدت بالعمل بموجبها وببذل جهدها لكي توفر لمواطنيها الحياة الإنسانية الكريمة كما ورد فيه .
٤. إكتسب خلال الخمس والخمسين سنة الماضية صفة القانون العرفي الدولي .
٥. هناك العديد من الدول التي ضمنت نصوص الإعلان في مقدمة دساتيرها الوطنية .
٦. الإعلان أعتبر حجر أساس لجميع المعاهدات الملزمة قانوناً والتي صدرت لاحقاً وتعلقت بحقوق الإنسان .
٧. لأحكامه أثر على جميع قوانين الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ويمكن أن نلاحظ هذا الأثر في دساتير الدول.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ :ICECCR

صدر هذا الميثاق عام ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ ١٩٧٦ وتتص المادة ٢ منه على عدم التمييز بين البشر بحيث تلزم الدول بضمان ممارسة الحقوق المدونة فيه دون تمييز لأي سبب نص المادة ٣ (تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في هذا العهد) حيث يجب على الدول الأطراف في هذا العهد أن تؤمن المساواة الكاملة في جميع الحقوق من الصحة والتعليم والعمل والسكن والملبس والضمان الاجتماعي والراحة واتخاذ تدابير تدريجية وفورية تنتج للمرأة التمتع على قدم المساواة بالحقوق التي حرمت منها على كافة الصعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رابعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ :

إن واقع الحقوق السياسية للمرأة يرتبط إلى حد كبير ، بواقع حقوقها المدنية المنتهكة ، التي تحول دون قدرتها على تحقيق وجودها الاجتماعي ومشاركتها الفاعلة هذا وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز المادة ٢ جاءت المادة ٣ لتتنص على : (تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الاتفاقية) وهذا يعني التزام الدول الأطراف بتحقيق المساواة المدنية والسياسة بين الرجال والنساء في كافة المجالات الوارد ذكرها في هذا العهد والذي أكد أيضا في المادة ٢٣ منه على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في إطار الأسرة والزواج من حيث الحقوق والواجبات. كما أكدت المادة ٢٦ منه على إن المواطنين متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته. ومن هنا نرى إن مبدأ عدم التمييز مبدأ أساسي بالنسبة للعهديين الدوليين وقد أكدته العديد من موادها إلا إن الواقع العملي أثبت إن النساء لم يتمتعن حتى يومنا هذا، بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجال. ولكن تنبه المجموعة الدولية إلى ضرورة وجود اتفاقيات خاصة بحقوق المرأة بدأ مبكرا ويمكن أن نلقي الضوء على أهمها.

خامسا: مؤتمرات دولية حول حقوق المرأة الإنسان :

اعتبر عام ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة وعقد مؤتمرا دوليا للمرأة في مدينة مكسيكو في تموز من نفس العام ثم تلاه عام ١٩٨٠ مؤتمر كوبنهاغن وبعدها مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥ الذي وضعت فيه (استراتيجيات نيروبي التطلعية) التي تضمنت وضع خطة عملية للنهوض بالمرأة والقضاء على التمييز على أساس الجنس مستنديين في ذلك إلى مبادئ المساواة المقررة في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو) وكانت هذه الاستراتيجيات نقطة انطلاق لوضع تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل تحقيق تلك الغايات. ومن أهم المفاهيم التي تبنتها المؤتمرات الثلاثة مفهوم المرأة والتنمية على اعتبار إن المرأة مهمشة وغائبة عن عملية التنمية فقد أكدت هذه المؤتمرات على ضرورة إسهام المرأة إسهاما فعالا في عملية التنمية والاستفادة منها.

سادسا: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا ١٩٩٣ :

وتم اعتماد (إعلان وبرنامج عمل فيينا) ويعتبر هذا الإعلان محطة أساسية وبارزة في تاريخ حقوق المرأة ففيه عدد كبير من النصوص الداعمة لتلك الحقوق والتي تؤكد الحقوق المتساوية للنساء والرجال وتبين إن المرأة ما تزال تتعرض لجميع أشكال العنف والتمييز في كل مكان وقد أخذت قضايا المرأة حيزا كبيرا من المناقشات الدائرة في المؤتمر وجاء الإعلان بالكثير من التفصيل والتحديد عن حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وأفرد قسم خاص عن حقوق الإنسان للمرأة يتضمن تسعة بنود أكدت على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية التنمية واستفادتها منها. وشدد المؤتمر على ضرورة العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة وتبقى الخطوة الأهم والأحدث في مجال حقوق المرأة الأهداف والاستراتيجيات التي تضمنتها منهاج عمل المؤتمر الرابع للمرأة الذي انعقد في بيجين عام ١٩٩٥ .

المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام ١٩٩٥ بيجين _ الصين :

أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر على تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية ، وعلى جميع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين واتفاقية سيداو وعلى اعتبار حقوق المرأة حقوق إنسان وعلى ضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات ووضع المؤتمر منهاج عمل تميز بالفاعلية إذ كانت أهدافه موجّهة لإحداث تغيير فعلي وجذري في أوضاع المرأة في العالم وحدد فيه مجالات الاهتمام الحاسمة التي يجب على الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني بما فيه من منظمات غير حكومية وقطاع خاص اتخاذ إجراءات استراتيجية في هذه المجالات وهي :

١. عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة.
٢. عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب ذات النوعية الجيدة على جميع المستويات وعدم كفايتها.
٣. أوجه عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها.
٤. العنف الموجه ضد المرأة.
٥. أثر النزاعات المسلحة على النساء.
٦. عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية وفي جميع الأنشطة الإنتاجية وفي الوصول إلى الموارد.
٧. عدم وجود آليات كافية على جميع الصعد لتعزيز النهوض بالمرأة.
٨. عدم احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان و قصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها.
٩. التصوير النمطي للمرأة وعدم المساواة في وصولها إلى جميع نظم الاتصال والمشاركة فيها ولا سيما وسائل الإعلام.
١٠. عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الوارد الطبيعية وحماية البيئة .
١١. التمييز المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها.

كما حدد منهاج العمل الأهداف والإجراءات الاستراتيجية الواجب اتخاذها في ١٢ محورا هي: المرأة والفقر / المرأة و الصحة / العنف ضد المرأة / المرأة والنزاع المسلح / المرأة والاقتصاد / المرأة ومواقع السلطة وصنع القرار /حقوق الإنسان للمرأة / المرأة ووسائل الإعلام / المرأة والبيئة /الطفلة.

معاهدات دولية أخرى

لقد تبين لنا من التطور التاريخي لحقوق المرأة أن العالم دخل الثورة الصناعية، والمرأة مضطهدة، وقد تخلى الرجل عن إعالتها وحرمت من التعليم، ومن حق التصرف في مالها، ومن حق الاختيار في الزواج، وأمام حاجتها لإعالة نفسها، وحاجة المصانع الجديدة لأيدي عاملة رخيصة، اضطر لإخراج المرأة من البيت، وانتهز حاجتها واستغل فرصة زيادة العرض ليرخص من أجورها، واستغنى أصحاب الأعمال بالمرأة الرخيصة الأجر عن العامل الذي يرفع رأسه ويطالب بأجر كريم. وحين طالبت المرأة بالمساواة، كانت تعني أولاً وبالذات المساواة في الأجور لتأكل وتعيش، ولما لم تتمكن من تحقيق هذه المساواة طالبت بحق الانتخاب، ليكون لها صوت يحسب حسابها، ثم طالبت بدخول البرلمانات ليكون لها صوت إيجابي في تقرير المساواة لأن القوانين التي تحكم لجميع يسنها الرجل وحده.

١ - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

على اثر شيوع مبدأ المساواة في الحقوق عالمياً وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توالى قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة حيث اعتمدت عام ١٩٥٢ أول صك قانوني يعالج على سبيل الحصر حقوق المرأة وهو (اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة) وتنص هذه الاتفاقية على انه من حق المرأة ، أن تقوم بشروط مساوية للرجل ، بالتصويت في جميع الانتخابات ، وشغل المناصب العامة ، وممارسة جميع المهام العامة التي يحددها القانون الوطني. وفي عام ١٩٥٧ اعتمدت الجمعية العامة (اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة) والتي تنص على انه لا يمكن تغيير جنسية المرأة تلقائياً بإبرام عقد الزواج أو بإنهاء الزواج أو بتغيير جنسية الزوج أثناء الزواج. وفي عام ١٩٦٠ كانت اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في التعليم واتفاقية تتعلق بمسائل العمل والتوظيف وبعدها أتت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢ والتي كفلت حرية الاختيار بالزواج والقضاء على زواج الأطفال ونصت على ضرورة إنشاء سجل لتدوين حالات الزواج.

٢ - الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

في تاريخ ١٩٦٧/١١/٧ أعلنت الجمعية العامة قرارها (٢٢٦٣) وهو الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد جاء في ديباجة هذا الإعلان ما يعكس قلق الجمعية العامة على استمرار التمييز ضد المرأة، وقد جاء فيها: (رغم ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بحقوق الإنسان، والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة -ورغم التقدم الذي تم إحرازه في ميدان المساواة في الحقوق، فإنه لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة).

وبيّن الإعلان في مادته الأولى:

١ - أنّ التمييز ضد المرأة بإنكار أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً، ويعدّ جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية.

ويدعو في مواد أخرى إلى اتخاذ التدابير لضمان الاعتراف العالمي قانوناً وواقعاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ومن هذه التدابير:

- إلغاء القوانين والعادات والأنظمة والممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة.
 - توفير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل والمرأة.
 - الإهابة بالحكومات والمنظمات غير الحكومية، والأفراد لتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة بهذا الإعلان.
- ويتناول مواد أخرى: الحقوق السياسية، وحق الجنسية، والحقوق في القانون المدني، والبنود القائمة على التمييز في قانون العقوبات، والاتجار في المرأة، وحقوق التعليم، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٣ - معاهدة القضاء على التمييز ضد المرأة

منذ عام ١٩٧٤ والأجهزة المختصة للأمم المتحدة مشغولة بإعداد معاهدة دولية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة. وفي عام ١٩٧٦ استطاعت الموافقة على مسودة لمعاهدة وضعت على أساس مواد قامت مجموعة العمل بصياغتها، وتم إقرارها عام ١٩٧٨.

٤ - المعاهدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها رقم (١١) عام ١٩٥٧، بالقرار رقم (١٠٤) المعاهدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، وحددت المعاهدة الالتزامات التالية بالنسبة لكل دولة موقعة:

(١) يراعى ألا يؤثر الارتباط بالزواج، أو حدوث الطلاق بين إحدى رعاياها، وأي أجنبي أو تغيير جنسية الزوج خلال الزواج على جنسية الزوجة بصورة آلية.

(٢) يراعى ألا يحول الحصول الاختياري على جنسية دولة أخرى، أو تخلي أحد رعاياها عن جنسيته دون احتفاظ هذا المواطن بجنسيتها.

(٣) يجوز لأي زوجة أجنبية أن تحصل بناء على طلبها على جنسية زوجها عن طريق إجراءات خاصة وتفصيلية لمنح الجنسية، ويجوز أن يخضع منح هذه الجنسية للقيود التي قد تفرضها مصالح الأمن القومي، والسياسة العامة.

(٤) يراعى ألا تؤثر هذه المعاهدة على أنها تؤثر على أي تشريع، أو ممارسة قضائية يجوز بمقتضاها أن تحصل الزوجة الأجنبية لأحد مواطنيها بناء على طلبه للحصول على جنسية زوجها. كحق من الحقوق المسلم به.

٥ - المعاهدة الخاصة بحظر الاتجار في الأشخاص والبيعاء التي وافقت عليها الجمعية العامة عام ١٩٤٩

ووفق هذه المعاهدة توافق الدول الأطراف على معاقبة أي شخص يقوم من أجل إشباع الرغبات الجنسية للآخرين: بجلب أو غواية أو قوادة شخص آخر بغرض البغاء حتى لو تمّ هذا بموافقة ذلك الشخص، أو يقوم باستغلال شخص آخر للبيغاء، ولو كان برضا هذا الشخص أو بامتلاك أو إدارة أو تمويل ماخور عن علم، أو السماح بتأخير مبنى أو مكان آخر، أو جزء من ذلك المكان بغرض البغاء.

٦ - المعاهدة التكميلية بالغاء العبودية وتجارة الرقيق والعادات والممارسات التي تمثل العبودية

تعدد هذه المعاهدات التي أقرها مؤتمر للمبعوثين السياسيين عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٥٦ العادات والممارسات التي تماثل العبودية وهي أي عادة، أو ممارسة بمقتضاها:

١. توعد أي امرأة بالزواج، أو تزوجها دون منحها حق الرضا مقابل مال يدفع نقداً أو عيناً لوالديها، أو للوصي، أو للأسرة أو أي شخص أو مجموعة أشخاص آخرين.

٢. يكون لزوج امرأة ما أو لأسرته، أو عشيرته الحق في نقلها إلى شخص آخر مقابل قيمة يتلقاها أو خلاف ذلك.

٣. تتعرض أي امرأة بعد زواجها لأن يتوارثها شخص آخر.

٧ - السن الأدنى للزواج.

إن التوجه التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٠١٨ دورة ٢٠:

إن السن الأدنى للزواج لا يجوز أن يقل بأي حال عن ١٥ عاماً.

٨ - المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق في حالة حل الزواج، أو إلغائه أو الانفصال القانوني

لقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تتخذ الحكومات جميع التدابير الممكنة لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في حالة حل الزواج أو إلغائه أو الانفصال القانوني المبادئ التالية:

١. توفير تسهيلات التصالح.
٢. يراعي عدم منح الطلاق أو الانفصال القانون إلا عن طريق السلطة القضائية المختصة ويراعي تسجيله قانونياً.
٣. يراعي تمتع كلا الزوجين بالقواعد القانونية نفسها والدفاع القانوني عن إجراءات الطلاق أو إلغاء الزواج أو الانفصال القانوني.
٤. يراعي أن يكفل القانون لكلا الزوجين الحق في تقديم الموافقة الكاملة والحرّة، أو الإمساك عنها في حالة الطلاق على أساس الموافقة المشتركة في البلاد التي تكون الموافقة المشتركة فيها شرطاً للطلاق.
٥. في الإجراءات القضائية المتصلة بحضانة الأطفال يراعي أن يعطى لمصلحة الأطفال الاعتبار الأكبر.
٦. يراعي ألا يحدث نتيجة للطلاق، أو إلغاء الزواج، أو الانفصال القانوني، أو حل الزواج بالوفاة عدم مساواة بين الرجل والمرأة في الوضع والأهلية القانونيتين.

٩ - حرية وصول المرأة إلى التعليم والتدريب

لقد اهتم عدد من أجهزة الأمم المتحدة على مرّ السنين بصياغة تدابير لتحسين حرية وصول المرأة والفتاة إلى التعليم والتدريب. وكانت هذه الأجهزة تهتدي في هذا الشأن بما ورد في الإعلان العالمي، والمعاهدات الدولية وقرار الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي عام ١٩٦٠ أقر المؤتمر العام لليونسكو معاهدة وتوصية اليونسكو للقضاء على التمييز في التعليم. والآن تقوم اليونسكو على فترات منتظمة بتقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة بوضع المرأة بشأن مختلف أوجه حرية وصول الفتاة والمرأة إلى التعليم والتدريب وتقارير بشأن أنشطتها ذات الاهتمام الخاص بالمرأة وعلى أساس هذه المعلومات وغيرها من المعلومات المتاحة أقرت اللجنة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى المعنية قرارات ومقررات استهدفت ضمان المساواة في المعاملة على المستويات كافة وفي جميع المجالات وفي التدريب التقني والمهني وكذا في التدريب النظري.

وفيما يتصل بالتعليم الابتدائي قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على مبادرة اللجنة الخاصة بمركز المرأة بالتوصية في عام ١٩٦٢ بمراجعة تقديم التعليم الأولي المجاني والإلزامي والشامل للأطفال من كلا الجنسين، وأن تتخذ التدابير لزيادة حضور الفتيات في التعليم الأولي، وأن تطور أشكال خاصة من تعليم الكبار للمرأة.

وفيما يتصل بالتعليم الثانوي اقترح المجلس في عام ١٩٦٥ أن تراعى الدول عند التخطيط لنظامها التربوي اتخاذ تدابير من شأنها أن تضمن للفتيات على قدم المساواة التامة مع الأولاد حرية الوصول إلى التعليم الثانوي سواء العادي منه أو الخاص بإعداد المعلمين المهني أو التقني.

وفي عام ١٩٦٦ أقرت اليونسكو برنامجاً طويل المدى من أجل تقديم المرأة من خلال حرية الوصول إلي التعليم والعلوم والثقافة، وطبقاً لهذا البرنامج يقوم منذ ذلك الوقت بتنفيذ عدد من المشروعات والتجريبية لتشجيع تكافؤ الفرص للمرأة والفتاة في التعليم مع التركيز على محور الأمية والتعليم المهني والتقني والتعليم في إطار التنمية الريفية باعتبارها مجالات ذات أولوية. وفي السنوات الأخيرة اتسعت جهود اليونسكو التي لا تزال تشتمل على عنصر تربوي كبير، بحيث اشتملت على اهتمامات أخرى وعلى وجه الخصوص تعزيز دور المرأة في عمليات صنع القرار وتعزيز السلام، وتدريب أوضاع المرأة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تدريس حقوق الإنسان وحرية وصول المرأة إلى العلوم والتكنولوجيا، ودراسة هيكل وسائل الاتصال الجماهيرية في المجتمع وعلاقتها بوضع المرأة.

١٠- تحسين الوضع والدور الاقتصادي للمرأة والفتاة

على مرّ السنين كانت أجهزة الأمم المتحدة تسعى لإقرار تدابير لتحسين الوضع، والدور الاقتصادي للمرأة والفتاة، وكانت هذه الجهود تهتدي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولوائح حقوق الإنسان، وبمعاهدة منظمة العمل الدولية الخاصة بالأجر المتكافئ التي تكفل أجراً متساوياً عن نفس العمل للعمال من الرجال والنساء، والمعاهدة المنقحة للعمل الليلي للمرأة والمعاهدة المنقحة للعمل تحت الأرض.

على أنّ المشكلات التي تصادف المرأة والفتاة فيما يتصل بوضعها ودورها في الحياة الاقتصادية لمجتمعاتها المحلية تنشأ عن الممارسة أكثر منها نتيجة للقانون.

١١ - معاهدة وتوصية منظمة العمل الدولية بشأن المكافأة المتساوية

لقد أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٩ حزيران ١٩٥١ المعاهدة والتوصية بشأن المكافأة المتساوية للعمال والعاملة عن العمل ذي القيمة (المتكافئة).

وفي المعاهدة عرفت كلمة (متكافئة) بأنها تتضمن (الأجر والراتب العادي أو الأساسي أو الأدنى، وأي مبالغ إضافية أيا كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة نقداً أو عيناً إلى العامل نتيجة لاستخدامه).

اسأل : هل يوجد وثائق حقوق إنسان غير وثائق الأمم المتحدة ؟ ما هي ؟

١ . الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام (١٩٨١) .

٢ . أوروبا وأميركا

٣ . أميركا اللاتينية

٤ . جامعة الدول العربية (الميثاق العربي لحقوق الإنسان) .

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)

ما هي حقوق الإنسان للنساء ؟

اسأل هل حقوق المرأة تختلف عن حقوق الرجل ؟ ولماذا ؟

أشرح : إن وثائق حقوق الإنسان الدولية تؤكد أن جميع الناس (سواء كانوا ذكورا أو إناثا) متساويين في الحقوق والكرامة . وأن حقوق الإنسان تشمل الجميع بدون تمييز .

ما هي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ؟

نبذة عن الاتفاقية وأهميتها: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر تشرين الثاني من العام ١٩٦٧ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. وفي العام ١٩٧٢ بدأت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة استطلاع رأي الدول الأعضاء حول شكل ومضمون صك دولي بشأن حقوق المرأة الإنسان. وفي العام التالي بدأ فريق عمل عيَّنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإعداد لمثل هذه الاتفاقية. وفي العام ١٩٧٤ بدأت اللجنة المعنية في مركز المرأة بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وظلت تعمل لسنوات، ففي ١٨ كانون أول عام ١٩٧٩ تبنت الهيئة العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية ، والتي جاءت ثمرة لجهود بذلت على مدار ثلاثين عاما وأعمال قام بها مركز المرأة الذي أنشئ عام ١٩٤٦ حيث صدر خلال تلك الفترة كما أشرنا العديد من الاتفاقيات والبيانات والإعلانات إلا أن أهمها على الإطلاق هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨١. وتقر ديباجة الاتفاقية بذلك حيث جاء فيها : على انه بالرغم من الجهود المبذولة من أجل تقدم حقوق الإنسان ومساواة المرأة فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضدها ونعلن مجددا إن هذا التمييز يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لدولهن ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة. وهنا لا بد من الإشارة إلا أن هذه الاتفاقية تتقدم على سائر الاتفاقيات التي ضمنت المساواة أمام القانون من حيث أنها تتخذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتلزم الدول بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك فيما يتعلق بالجنسين. كما إنها تطالب بالمساواة على صعيد الحياة الخاصة والعامة وقد شملت كافة المجالات المتعلقة بقضايا المرأة و أهم ما في الاتفاقية أنها تناولت التمييز موضوعا محددًا وعالجته بعمق وشمولية بهدف إحداث تغيير جذري وفعلي في أوضاع المرأة. وتتألف هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة وتعطي المادة الأولى منها تعريفا شاملا لمعنى التمييز . ويشمل التمييز وفق هذه المادة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويؤثر على تمتع النساء بحقوقهن أو يمنع المجتمع من الاعتراف بهذه الحقوق أو أي اختلاف بالمعاملة من شأنه أن يلحق بهن أي ضرر بقصد أو بغير قصد.

أما المادة الثانية فتدين جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتلزم الدول الأطراف بتجسيد المساواة في دساتيرها الوطنية وفي جميع القوانين واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة و اقرار الحماية القانونية للمرأة عن طريق المحاكم وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

أما المواد ٣-٤-٥ فتتص على اتخاذ التدابير الإيجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين وتضمن للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تركز دونية المرأة أو تفوق أحد الجنسين أو تلك المبنية على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، والمادة ٦ حول اتخاذ التدابير لمكافحة الدعارة والاتجار بالنساء، والمادة ٧ و٨ ركزت على القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني والدولي، وتناولت المادة ٩ حق النساء وأطفالهن بالتمتع بالجنسية حيث يكون للمرأة نفس الحقوق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو فقدانها مثل الرجل ويجب ألا تجبر على تغيير جنسيتها إذا تزوجت من رجل أجنبي وأن يكون لها نفس الحقوق في منح جنسيتها لأطفالها أما المادة ١٠ فنصت على المساواة في

التعليم والمادة ١١ على ضمان المساواة في العمل والمادة ١٢ على المساواة في الحصول على الخدمات الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة وتطالب المادة ١٣ بإلغاء التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتناول المادة ١٤ التمييز ضد النساء الريفيات وتتضمن المادة ١٥ حق النساء بالمساواة أمام القانون في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والمعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والتمتع بالأهلية القانونية وتنص المادة ١٦ على ضرورة اتخاذ تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة (نفس الحقوق في الزواج) حرية اختيار الزوج _ نفس الحقوق أثناء عقد الزواج وفسخه _ نفس الحقوق المتعلقة بالأطفال: تقرير الإنجاب أو عدمه وعدد الأولاد والولاية والوصاية والتبني، حق اختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة) أما المواد الباقية فتتعلق بآلية تطبيق الاتفاقية. وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الأكثر عضوية في الأمم المتحدة حيث بلغ عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية ١٧١ دولة حتى تاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢. بالمقارنة مع باقي اتفاقيات حقوق الإنسان (٩٠٪ تقريباً من الدول الأعضاء) منها ١٦ دولة عربية (الأردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، السعودية، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن، جيبوتي، البحرين، موريتانيا، سوريا)، وقد تحفظت تلك الدول على المواد: ٢-٧-٩-١٥-١٦-٢٩ والتي سنتناولها فيما بعد. حيث أصبحت الاتفاقية سارية النفاذ في ٣ أيلول ١٩٨١.

وبعد هذه الاتفاقية جاءت اتفاقية حقوق الطفل CRC التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٠ والتي حظرت التمييز على أساس الجنس في مادتها الثانية حيث طالبت بحماية الطفلة من أي تمييز وأكدت على أهمية تعليم الإناث وعلى المساواة في المعاملة داخل العائلة.

تبنت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٩٣ الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وذلك لسد الثغرة الكبيرة في اتفاقية (سيداو) التي لم تعالج قضية العنف ضد المرأة على الرغم من إنها من بين القضايا التي أقرتها مؤتمرات المرأة وحقوق الإنسان باعتبارها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان لذلك سارعت لجنة القضاء على التمييز المنبثقة عن الاتفاقية لاتخاذ خطوات هامة فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس وجعلته يشمل العنف القائم على أساس الجنس وأكدت اللجنة إن العنف الممارس ضد المرأة يشكل انتهاكاً لها من حقوق إنسان والمعترف بها دولياً.

ما هي مسؤوليات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، عندما تصادق على الاتفاقيات؟

فإنها تصبح دولة طرف بالاتفاقية وهذا يعني عدة:

١. الموافقة على ما تمنحه الاتفاقية من حقوق .
٢. تعديل القوانين الموجودة في الدولة والتي تناقض الاتفاقية.
٣. تقديم التقارير المنتظمة للأمم المتحدة حول كيفية تنفيذها للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.
٤. الموافقة على أن تخضع الدولة إلى رقابة من قبل الأمم المتحدة على أداء الحكومة لمعرفة ما إذا كانت تطبق الاتفاقية .
٥. وفي بعض الأحيان توافق الدول على روح وقصد الاتفاقية ولكنها تعترض على واحد أو أكثر من موادها ،في هذه الحالة - وإذا كانت أحكام الاتفاقية تسمح بذلك - فإنها تستطيع أن تصادق على الاتفاقية مع إبداء بعض التحفظات على المواد التي لم توافق عليها ولكن يجب أن لا تتعارض التحفظات مع جوهر الروح الاتفاقية.

بدء النفاذ : إن الاتفاقية تصبح فعالة كقانون دولي عندما يصادق عليها عدد معين من الدول الأعضاء . على سبيل المثال: تم تبني اتفاقية الحقوق السياسية والمدنية واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ولكن لم يبدأ نفاذها إلا في عام ١٩٧٦ عندما صادق عليهما العدد المعين من الدول الأعضاء (في هذه الحالة ٣٥ دولة) وعندما تصبح الاتفاقية سارية نفاذها تصبح جزء من القانون الدولي الملزم والذي يمكن اللجوء إليه لحماية حقوق الإنسان.

البروتوكول الملحق بالاتفاقية

أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة فريق عمل لصوغ بروتوكول اختياري يُلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على غرار الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل وضع الإجراءات العملية لجعل الاتفاقية أكثر فعالية وتنفيذاً. وقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو في تشرين الأول ١٩٩٩، ودخل حيز التنفيذ في ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٠. وهو يُعتبر اتفاقية منفردة يخضع مثلها للتصديق والانضمام من قبل الدول الأطراف فيها. وقد بلغ عدد الدول المصادقة عليه حتى الآن ثلاث وثلاثين دولة. يتألف البروتوكول من إحدى وعشرين مادة، وبموجبه تختص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمّة إليها والنظر فيها. ويجوز تقديم هذه التبليغات من قبل أفراد أو مجموعات يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات لأيّ من الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو. ويحدد البروتوكول الإجراءات التي تتخذها اللجنة للتأكد من مصداقية هذه التبليغات، والتحري عن ذلك عن طريق الدولة ذاتها، ومطالبتها باتخاذ تدابير معينة، وتقديم تقارير للجنة عن ذلك. وهذا يُعتبر خطوة هامة في مجال التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، ويؤدي، إلى حد كبير، إلى العمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

موقف الدول العربية من الاتفاقية (التحفظات)

انضمت إلى الاتفاقية ستة عشر دولة عربية؛ وهذه الدول هي: الأردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن، جيبوتي، السعودية، موريتانيا، البحرين، سوريا.

وعند مراجعة موقف الدول العربية من الاتفاقية نجد أن العديد منها أبدى تحفظات كثيرة على بعض المواد، بحجة مخالفة م هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية أو لأسباب أخرى. وقد تحفظت تلك الدول على المواد ٢-٧-٩-١٥-١٦-٢٩.

تنص المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية على حقّ الدول المصادقة والموافقة عليها إبداء التحفظات عند التصديق، وعلى حقّ سحب هذه التحفظات في أي وقت. ولكن في الوقت نفسه لا يجوز أن تكون التحفظات منافية لموضوع هذه الاتفاقية والغرض الأساسي منها الذي يركز على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ورغم ذلك كانت هذه الاتفاقية من أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان التي أبدت عليها الدول تحفظات كثيرة، ومن بينها الدول العربية التي انحصرت تحفظاتها بالمواد التالية:

- المادة ٢ التي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية (العراق، المغرب، مصر، الجزائر، ليبيا، سوريا)، نظراً لوجود تمييز قانوني ضد المرأة في بعض التشريعات الوطنية لتلك الدول.
- المادة ٧، وتتعلق بحظر التمييز في الحياة السياسية والعامة (الكويت).
- المادة ٩، وتتعلق بحظر التمييز في قوانين الجنسية (الأردن، الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، مصر، سوريا)، نظراً لمخالفة هذه المادة لقوانين الجنسية في تلك الدول (لم تحفظ عليها جزر القمر واليمن وليبيا).
- المادة ١٥، وتتعلق بالمساواة أمام القانون (الأردن، الجزائر، المغرب، تونس). وقد تحفظت سوريا على الفقرة الرابعة المتعلقة بحرية التنقل والسكن (تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم)، نظراً لمخالفتها قرار وزير الداخلية رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/٨/٨ الذي يعطي الزوج حقّ التقدم بطلب خطي إلى رئيس دائرة الهجرة والجوازات يطلب فيه منع زوجته من الحصول على جواز سفر أو منعها من مغادرة البلاد.

- المادة ١٦، وتتعلق بحظر التمييز في الزواج والعلاقات الأسرية (الأردن، الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، سوريا)، نظراً لأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومع قوانين الأحوال الشخصية لتلك الدول (لم تتحفظ عليها اليمن وجزر القمر).
- المادة ٢٩ وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في حال نشوب خلاف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها (الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، مصر، لبنان، اليمن، سوريا).

➤ ناقش تحفظات الدول العربية على الاتفاقية مع المشاركين .

ميزات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

١. تطالب الحكومات التي صادقت عليها بان تتخذ إجراءات للقضاء على التمييز .
٢. توجه الاتفاقية المؤسسات وأي فرد، أو منظمة ، أو مؤسسة نحو إلغاء التمييز ضد المرأة .
٣. تطالب الاتفاقية بإجراءات ايجابية أي انه يجب على الحكومة اتخاذ إجراءات خاصة تعجل المساواة بين الرجل والمرأة مثل المشاركة في الأحزاب السياسية والالتحاق بالمدارس والجامعات .
٤. تهتم الاتفاقية بالثقافية التي تميز ضد المرأة .
٥. مسؤولية الدول الأعضاء في تقديم الإرشاد حول تنظيم الأسرة خلال عملية التعليم وتطوير قوانين للأسرة .
٦. تؤكد الاتفاقية على اعتماد حقوق الإنسان على بعضها البعض .

الانتقادات الموجهة لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

١. ليست كاملة .
٢. الآليات التي توفر لمراقبة الاتفاقية .
٣. الطرق التي تتبعها الدول عند المصادقة عليها وتطبيقها .
٤. فشلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توضيح أن حقوق الإنسان للمرأة يجب أن تُحمى في الحياة العامة والخاصة .
٥. تطبيق الاتفاقية عند الممارسة تبقى معظم النساء مواطنين من الدرجة الثانية وإن كانت دولتهن قد صادقت على الاتفاقية .
٦. تجد النساء صعوبة كبيرة في المطالبة بحقوقهن خصوصا داخل نطاق الأسرة وغالبا لا يشكون من الأمور التي ينظر إليها أنها جزء من ثقافتهن أو واحدة من حقائق الحياة .
٧. التحفظات مع أن هذه الاتفاقية هي ثاني اتفاقية بعد اتفاقية حقوق الطفل مصادق عليها من معظم البلدان. إلا أنها أكثر اتفاقية تحفظت البلدان على العديد من موادها، وقد تحفظت الدول بالأخص على المواد (٢، ٥، ٩ ، ١٥ ، ١٦) والتي تنص على القضاء على التمييز الذي يوجد في المحيطات الثقافية والتقليدية والمحلية والقدرة القانونية والزواج والأسرة ، وإن بعض التحفظات تتعارض مع أساسيات أهداف الاتفاقية والوثائق الأخرى ، مثل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز خاصة بعد أن تكون الدولة غير مسؤولة عن الأسرة، والأسرة هي المحيط الذي تهضم فيه حقوق النساء أكثر شيء وإن الاتفاقية لا تملك إجراءات واضحة لرفض التحفظات .

الحقوق السياسية والمدنية

غالبا ما يطلق على مجموعة الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من الحقوق، ويمكن القول أن مجموعة الحقوق هذه تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته فردا، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لمجموعة الحقوق هذه إن كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها.

وتتميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين هما:

أولاً: أنها حقوق للتطبيق الفوري، والمقصود بذلك أنه يجب أن تطبق وتحترم فوراً ولا تحتل أي تأجيل أو تدرج في تطبيقها، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على الأفراد وكرامتهم. فهي بعكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي سيأتي على ذكرها لاحقا، لا تحتل أي تدرج في إعمالها.

وثانياً: أنها حقوق سلبية، أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص مبالغ طائلة، أي أنها لا تتطلب تدخل الدولة الفعال والمكلف، ولإعمالها لا يتطلب ذلك من الدولة سوى عدم انتهاكها، فمثلا للوفاء بالحق في عدم تعرض المواطنين للتعذيب، لا يتطلب ذلك سوى امتناع الدولة عن القيام بالتعذيب. ويمكن إجمال الحقوق المدنية والسياسية بالتالي :

١. الحق في الحياة – مدني
٢. الحق في الجنسية – مدني
٣. حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة - مدني
٤. حرية الفكر والضمير والدين – مدني
٥. الحق في حماية الحياة الخاصة – مدني
٦. حرية الرأي والتعبير – مدني – سياسي
٧. الحق في التجمع السلمي – سياسي
٨. حق تشكيل الجمعيات والانتماء لها – سياسي
٩. الحق في إدارة شؤون البلاد – سياسي
١٠. الحق في الانتخابات الحرة والنزيهة – سياسي
١١. المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. – مدني
١٢. حظر الاسترقاق أو الاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع الصور – مدني
١٣. الحق في العدالة - مدني
١٤. حق المحبوس والمسجون في بيئة ونظم ومعاملة إنسانية – مدني
١٥. الحق في حرية الحركة والتنقل داخل حدود دولته، في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه متى شاء - مدني.

الحقوق الاقتصادية

مفهوم العمل : كل ما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني لقاء أجر سواء كان هذا العمل دائما أو مؤقتا أو عرضيا أو موسميا.

اشرح التعريف

استمع لتعليقات المشاركين

أجمل الموضوع

١. الحق في العمل يشمل :

- ١- توفير الأجر المنصف لجميع العاملين دون تمييز.
- ٢- عيشاً كريماً للعاملين وأسرهم .
- ٣- ظروف عمل تكفل السلامة العامة والصحة .
- ٤- تساوي الجميع في فرص الترقية .
- ٥- الاستراحة
- ٦- الحق في الأجر المتساوي
- ٧- الحق في بيئة سليمة في العمل
- ٨- الحق في الراحة والأجازات
- ٩- الحق في اختيار العمل ونوعية ومكانه
- ١٠- الاجازات المدفوعة الأجر .
- ١١- الحرية في اختيار العمل ومكانه .

٢. حق تكوين النقابات والانتماء لها.

٣. الحق في الإضراب.

ما الفرق في التطبيق بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية ؟

ما الفرق بين العمل الرسمي والعمل غير الرسمي

الحقوق الاجتماعية

يطلق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجبل الثاني لحقوق الإنسان، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ منها. وكثير ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية بالمعنى الحرفي والقانوني للكلمة وهي تختلف من حيث طبيعتها وطبيعة الالتزام والمطالبة بها عن الحقوق المدنية والسياسية، فهي: **أولاً:** حقوق يتم الوفاء بها تدريجياً، أي أنها ليست قابلة للتطبيق الفوري، حيث أن تحقيقها الكامل يستوجب تسخير الموارد المتوفرة سواء كانت محلية أو دولية، وهي تعتمد على إتباع خطوات تدريجية تؤدي في المآل النهائي إلى الوفاء بها.

ثانياً: إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب تدخلاً إيجابياً وفاعلاً من قبل الدولة، فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية غالباً لتحقيقها لا تحتاج سوى امتناع الدولة عن القيام بفعل ما، كحظر التعذيب مثلاً، الذي لا يحتاج سوى امتناع الدولة عن القيام به للوفاء به مباشرة. بينما الحق في التعليم مثلاً، يحتاج إلى جهود حثيثة وتضافر للموارد وتدخلًا "مكلفًا" من قبل الدولة.

وعلى الرغم من ذلك، فإن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يعني بدوره هناك التزاماً فورياً، وهو الشروع الفوري في اتخاذ الإجراءات الملزمة التشريعية والتنفيذية وتجنييد الموارد المتوفرة بغض النظر عن كمها للوفاء بتلك الحقوق.

١. الحق في الضمان الاجتماعي
٢. الحق في الزواج وتكوين الأسرة
٣. الحق في رعاية الأطفال
٤. الحق في الرعاية الصحية
٥. الحق في التعليم
٦. الحق في مستوى معيشة مناسب
٧. الحق في بيئة سليمة ونظيفة
٨. الحق في التملك
٩. الحق في توفير الخدمات الأساسية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢٢ : لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

- لكل شخص حقوق وعليه واجبات , ومن حقوق الشخص على الدولة الضمان الاجتماعي وتوفير المأكل والمشرب والملبس وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية
- حماية الإنسان من البطالة
- رعاية الأيتام
- دعم الفئات الفقيرة

المادة ٢٣ :

- (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
 - (٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
 - (٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
 - (٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.
- التأكيد على حق كل إنسان في إيجاد العمل المناسب له , وان تكون شروط لعمل مقبولة وغير مؤثرة على صحته وأيضاً وجود وسائل حماية للعامل
 - أن تكون الأجور متساوية للجميع دون تمييز
 - الحق في الأجر الذي يضمن الحياة الكريمة للإنسان وأسرته
 - حق الإنسان في تكوين النقابات والانتماء إليها للدفاع عن حقوقه
 - العمل إما أن يكون جسماني أو عقلي (ذهني)
 - حرية اختيار المهنة ومكانها وتحديد ساعات العمل
 - حماية العامل من الأخطار
 - حق العامل في الراحة
 - حق العامل في الإضراب عن العمل

* المادة ٢٤ : لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

- حق العامل في الراحة والتنعم في أوقات فراغه
- تحديد ساعات العمل
- حق العامل في الإجازة مدفوعة الأجر
- المكافأة عن أيام العطل الرسمية

● المادة ٢٥

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترحيل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

- حق الإنسان في الحياة الكريمة

- ضمان الرعاية الصحية
- توفير المأكل والمشرب والملبس
- الحماية من البطالة
- حق الأطفال في الرعاية الحماية
- حق المرأة في رعاية مولودها
- مساعدة كبار السن
- مساعدة الأيتام والأرامل
- حق الطفل في اكتساب الجنسية
- عدم فصل الأطفال عن ذويهم
- مسؤولية الوالدين في تربية الأطفال
- عدم فرض عقوبة الإعدام على الأطفال
- فصل الأطفال عن السجناء الكبار

● المادة ٢٦

١. لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
 ٢. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
 ٣. للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.
- حق الإنسان في التعليم
 - مجانية التعليم
 - إلزامية التعليم
 - إتاحة التعليم للجميع
 - تنمية قدرات الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح بين الجميع

● المادة ٢٧

- (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
 - (٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.
- حق الإنسان في الاشتراك في الموضوعات الثقافية على اختلافها
 - حق الإنسان في حماية ما يقوم بابتكاره أو صناعته (براءة اختراع)

- المادة ٢٨ لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.
- حق الإنسان في توفير الضمانات الحقيقية لحياته
- أن يقوم هذا النظام على العدالة
- الحقوق والواجبات

آليات مشاركة المرأة في اتخاذ القرار حقوق من حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

أولاً : الأهداف العامة

- 1- زيادة نسبة مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار
- 2- بناء القدرات المؤسسية بإدارة تخطيط وتطوير مشاركة المرأة
- 3- زيادة تمثيل المرأة في هياكل السلطة ولا سيما في مواقع اتخاذ القرار
- 4- تنظيم الحلقات النقاشية والدراسية حول آليات اتخاذ القرار

ثانياً : في مجال صنع القرار

الأهداف

- 1- تعزيز الحياة الديمقراطية في مؤسسات المجتمع المدني , بما يضمن تكافؤ الفرص أمام المرأة للمشاركة في بناء مجتمع الديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية
- 2- رفع نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية بأشكالها ومستوياتها المختلفة
- 3- تعزيز مشاركة المرأة في رسم السياسات الحكومية وفي مواقع صنع القرار على مختلف الأصعدة
- 4- إتاحة الفرصة أمام المرأة لتقلد الوظائف العامة التي تسهم في وضع السياسات العامة للوطن , وفي وضع الاستراتيجيات في مجالات أخرى

الإجراءات

- 1- توعية النساء لأهمية ممارسة حقوقهن في الترشيح والانتخاب والمشاركة في جميع مواقع صنع القرار
- 2- اعتماد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على أساس المؤهل والكفاءة في التعيين والترقية
- 3- إقامة ورشات العمل لتدريب النساء على المهارات القيادية للمشاركة الفاعلة في مؤسسات المجتمع المدني.
- 4- القيام بفعاليات جماهيرية لتوعية المجتمع بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار
- 5- السعي لاعتماد مبدأ التمييز الايجابي كوسيلة عملية للإسراع في القضاء على التمييز ضد المرأة ولزيادة نسبة تمثيلها في كل من المجلس الوطني والتشريعي وفي أجهزة الحكم المحلي والمجالس البلدية والقروية
- 6- تعزيز مشاركة المرأة لتمثيل الوطن في الهيئات والمؤسسات الإقليمية والعربية والدولية
- 7- تبادل الزيارات للمرأة سواء الداخلية أو الخارجية للتعرف على التجارب الناجحة
- 8- تعزيز العلاقة مع الهيئات الدولية ذات الصلة بالمرأة
- 9- تعزيز مشاركة المرأة العاملة في النقابات المهنية والعمالية ووضع الآليات التي تفسح المجال أمام انتخاب المسؤولات النقابيات

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

• المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد:

- ١- حق الشخص في حضور الاجتماعات
- ٢- حق الإنسان في التجمعات السلمية
- ٣- الحق في الانضمام إلى الجمعيات دون النظر إلى الدين أو اللون إلى... الخ
- ٤- الحرية والطوعية في حضور الاجتماعات أو التجمعات أو الانضمام لها
- ٥- بنیان هذه الجمعيات بنیان ديمقراطي

تنص المادة (٢١) على:

١. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في البلاد.
٣. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة (٢٥) من العهد على:

- يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢) الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
- أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
 - ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
 - ج- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ثالثاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تنص المادة الخامسة على:

- إيفاءً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:
- ج- الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وفي تولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

رابعاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة (٧) من الاتفاقية على:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي تنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- ج- المشاركة في أية منظمات و جمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

خامساً: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

تنص المادة الأولى:

« للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشرط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز»

وتنص المادة الثانية على:

« للنساء أهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز».

وتنص المادة الثالثة على:

« للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز».

ما هي حقوق الإنسان؟

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر. إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات. وترد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتحدد بعض الصكوك الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما ينبغي على الحكومات أن تفعله، وألا تفعله، لاحترام حقوق مواطنيها.

خصائص حقوق الإنسان

١. حقوق الإنسان لا تُشتري ولا تُكْتَسَب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر .. فحقوق الإنسان «متأصلة» في كل فرد.
٢. حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .. فحقوق الإنسان «عالمية».
٣. حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. فحقوق الإنسان ثابتة «وغير قابلة للتصرف».
٤. كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة .. فحقوق الإنسان «غير قابلة للتجزؤ».

فئات الحقوق

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات:

١. الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً «الجيل الأول من الحقوق»)، وهي مرتبطة بالحرية، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.
 ٢. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً «الجيل الثاني من الحقوق»)، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.
 ٣. الحقوق البيئية والثقافية والتنمية (وتسمى أيضاً «الجيل الثالث من الحقوق»)، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.
- وعندما نقول إن لكل شخص حقاً إنسانياً، فإننا نقول، كذلك، إن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.

الحقوق ومصادرها

الأهداف :

- تعريف الحق ومصادر التعريف .
- معرفة الحق تؤدي إلى استخدامه.
- عدم إرجاع الحق إلى مصدر موحد يؤثر على تطبيقه .(مرجعية الحقوق).
- تعريف الحق ومصادر التعريف .
- معرفة الحق تؤدي إلى استخدامه

تمرين

اللوازم:

تعريف الحق يتضمن الحق في التشريعات والقانون

من الصعب حتى الآن أن يتم تحديد دقيق وواضح لتعريف محدد للحق وخاصة أن المفهوم يعتبر مفهوم نسبي ولكن في نهاية الأمر هناك قواعد تشريعية وقانونية تحدد معنى الحق وهو :

الحق في التشريعات والقانون :

أن الحق هو كل أمر أو قضية يستطيع أن يتوجه فيها المتضرر (أو المتنازعين) إلى القضاء ، لصدور قرارا قضائي لصالحه .

الحق من الناحية النظرية (العاطفية)

كما ذكر سابقا أنه من الصعب علينا أن نجد تعريفا محدد وذا سقف، لان التعريف نسبي فحينما يري البعض أن قضيته هي قضية تتمتع بحق كامل يجد الطرف المقابل أنه ظلم ، لذلك فإنه من الصعب وضع نص حرفي ولكن هناك ظروف موضوعية تحكم إلى حد ما الحقوق وأن كانت في النهاية لا تستطيع القرارات أن تكون قابلة للتنفيذ.

مصادر الحقوق وهي كالتي:

مصادر الحقوق في المجتمعات الإسلامية (قران -سنة نبوية -رأي فقهاء وعلماء).

مصادر الحقوق في المجتمعات الأخرى (المواثيق والأعراف الدولية... إلخ)

حقوق الإنسان كحقوق امرأة

أولاً: حقوق المرأة وواجباتها ضمن الأسرة

- أ- الحق في اختيار الزوج
- ب- الحق فيما يتعلق بقرارات تنظيم الأسرة
- ج- حق المرأة فيما يتعلق بكرامة جسدها -مقاومة العنف

لحق في اختيار الزوج وقرار الزواج

الأهداف

- عرض أهمية الحقوق بالنسبة لتعامل المرأة اليومي مع الأسرة
- النظر في حق المرأة في اختيار من ستزوج ومتى ستزوج ، وتقييم الاستراتيجيات المتبعة في التفاوض حول حقوق كل واحدة ومسؤولياتها ضمن الأسرة .

تمرين

اللوازم (اختيار ي) : قلم رصاص أو حبر -أوراق

الوقت المتاح : ٦٠ دقيقة

الإرشادات لإدارة الجلسة :

- (أ) قسمن أنفسكن إلى مجموعات ثلاثية .
- (ب) في هذه المجموعة شاركي الأخريات أفكارك بشأن كيفية تعاملك مع الرجال في أسرتك (مع مراعاة عدم المغالاة ، وعدم التشدد في أفكارك ومن المستحسن طرح بعض الأمثال الشعبية أو الفكاهات التي تتمحور في مضمونها على الأفكار النمطية أو الدونية للمرأة في المجتمع)
- (ج) ج.يمكن طرح ومناقشة الأسئلة التالية : (٢٠ دقيقة)
- (د) د.متى كانت أخر مرة طلبت فيها من قريب (ذكر)أي شيء ؟من كان ذلك القريب؟كيف فاتحتيه بالمسألة ؟ كيف كان رده؟
- (هـ) متى كانت أخر مرة طلب منك فيها أحد الأقارب الذكور شيئاً؟من كان ذلك القريب؟كيف
- (و) فاتحك بالمسألة؟كيف كان ردك؟
- (ز) كيف شعرت من جراء التعامل في كلتا الحالتين ؟
- (ح) بعد الانتهاء يمكن تلخيص ما قيل شفاهية أو على ورق بواسطة ممثل عن كل مجموعة ، وعرض تلك الملخصات .(٢٠ دقيقة)
- (ط) أعدن ترتيب أنفسكن في شكل نصف دائرة .ثم ناقشن أبرز ما قيل في الحوار وأبرز أوجه الشبه والاختلاف في الطريقة التي تعاملت كل واحدة بها مع الأفراد الذكور في أسرتها (٢٠ دقيقة)

تمرين

اللوازم: لا شيء الوقت المتاح: ٦٠ دقيقة

الإرشادات لإدارة الجلسة :

- (أ) على المنسفة قراءة السيناريو التالي بين (ليلي -جواد-كريم) أو أحد المشاركات على ألا تزيد القراءة عن عشرة دقائق .
(ب) السيناريو :

خطبة ليلي

سأتزوجه بشرط واحد...

ليلي فتاة تبلغ من العمر الآن ستة عشر عاما ، قبل والدها خطوبتها لرجل محترم في أوائل الثلاثينات ومن البلدة ذاتها اسمه كريم ، ليلي تعرف كريم لأنه من نفس البلدة وتتذكره وهي طفلة صغيرة ، مع العلم أن كريم وعائلته يتمتعون بسمعة طيبة في البلدة .سمعت ليلي نصيحة تقول بان التعليم سلاح مهم للحياة خاصة وأنها تملك قدرة عالية في الدراسة ، وأنها لا تعرف كريم جيد، كما أنها لديها الكثير من المخاوف .

في نفس الوقت اشترطت ليلي في حالة الموافقة تكلمة تعليمها وأشياء أخرى

(ج) تمنع كمجموعة هذا السيناريو حول مشكلة ليلي و اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية :
هل يحرم والد ليلي ابنته من حقوقها؟ إذا كان الأمر كذلك ، فما هي تلك الحقوق؟ وإذا كانت الإجابة لا ، فلم لا ؟
هل ليلي الحق في رفض كريم كزوج تم اختياره لها؟ هل يحق لليلي أن تقرر مصيرها ؟

(د) يمكن التمعن والمقارنة في العلاقات بين ليلي ووالدها وكريم في المادة ١٦ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ وناقشن مدى ارتباطها بالمسألة:

المادة (١٦) (٢):

لا يبرم عقد الزواج إلا يرضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه

(هـ) يجب مناقشة الآيات القرآنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان انظرن في تجاريفن الثقافية والدينية التي تؤيد حقوق المرأة ضمن الأسرة .

حقوق المرأة في تنظيم أسرتها

الأهداف

- تقديم موضوع تنظيم الأسرة واحتياجات المرأة للرعاية الصحية المتعلقة بذلك
- بحث مسألة حق المرأة في اتخاذ القرار فيما يخص تنظيم الأسرة وواجباتها اتجاه زوجها .
- تشجيع المشاركات في الجلسة على التوصل إلى استنتاجات بشأن حقوقهن ومسؤولياتهن في تنظيم الأسرة .

تمرين

التحدث عن إنجاب الأطفال:

اللوازم : لا شيء

الوقت المتاح: ٦٠ دقيقة

الإرشادات لإدارة الجلسة :

(أ) قسمن أنفسكن إلى مجموعات صغيرة

(ب) ناقشن ضمن هذه المجموعات الصغيرة إحساسكن تجاه الأطفال ربما رغبتن في الأخذ بعين الاعتبار الأسئلة التالية : هل لدي أي منكن أطفال؟ هل ترغبين في إنجاب المزيد من الأطفال؟ لماذا؟ إذا كنتن لا ترغبين في إنجاب المزيد من الأطفال الآن كيف تعترزن تجنب الحمل؟ هل تشعرن بان بإمكانكن أن تسألن الجهة التي تقدم الرعاية الصحية عن وسائل منع الحمل؟ لماذا؟

(ج) بعد الانتهاء من المناقشة اخترن واحدة منكن لتعبر عن وجهة نظركن أمام المشاركات الأخريات في ورشة العمل (ينبغي ألا تستغرق المناقشة ضمن المجموعات الثلاثية أكثر من ٢٠ دقيقة)

تمرين

التحدث إلى زوجك عن إنجاب الأطفال

اللوازم : لا شيء

الوقت المتاح: ٦٠ دقيقة

الإرشادات لادارة الجلسة:

(أ) اقران السيناريو التالي بين «حنان» و«حاتم» (يمكن للميسرة أن تقرأ بنفسها أو أن تختار متطوعة من المشاركات على لا تستغرق القراءة أكثر من ١٠ دقائق)

(ب)السيناريو:

أسرة حنان وحاتم

تعيش حنان وحاتم حياة زوجية سعيدة منذ زواجهما قرابة عام أو أقل بقليل ، كلاهما يعمل بجد ومواظبة ، يؤمن كل من حنان وحاتم بأنهما سيكونان سعداء أكثر لو كان لديهما طفل ومع ذلك فهناك أسباب تجعلهم يفكرون في تأجيل موعد الإنجاب إن كل منهم لديه طموح توفير موارد مالية أفضل للبيت وإن على حنان الانتهاء من دراستها ومع هذه القناعات فهناك عوامل خارجية أخرى لها علاقة في الموضوع كالتدخل من قبل والدة حاتم وكذلك والدة حنان، الخوف من التقدم بالعمر ، عدم قناعة حاتم بوسائل منع الحمل ،

(ج) كمجموعة تستمع إلى هذا السيناريو فكرن جيد في معضلة حنان وحاتم واسألن أنفسكن ثم ناقشن الأسئلة التالية :

ما هي حقوق حنان وواجباتها في هذه الحالة؟ ما هي حقوق وواجبات حاتم أيضا؟
ما هي الانتقادات المحلّية التي من الممكن أن يتعرض لها كل من حنان وحاتم ومن منهم يمكن أن يتعرض لانتقادات وضغوط أكثر؟ وهل تؤثر هذه الانتقادات على قرارهما؟
هل تخوف حاتم من وسائل منع الحمل مبرر؟ ولماذا؟

تمرين

تنظيم الأسرة

اللوازم : لاشيء

الوقت المتاح : ٢٠ دقيقة

الإرشادات لإدارة الجلسة :

- (أ) اسألن أنفسكن كمجموعة وناقشن الأسئلة التالية: هل ينبغي تنظيم الأسرة؟ هل ينبغي على الزوجين التخطيط لوقت الإنجاب والفاصل الزمني بين إنجاب الأطفال؟
- (ب) هل يعتبر التخطيط الأسرى مفيد لصحة الأم؟ لصحة الطفل؟ لماذا؟
- (ج) من الذي يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم الأسرة؟ كيف يقرر الزوج والزوجة عدد الأطفال الذين سينجبانهم؟ هل ينبغي أن يبحثا هذا القرار قبل الزواج أم بعده؟
- (د) هل ينبغي أن يتخذا هذا القرار لوحدهما؟ أم يتوجب عليهما الحصول على نصيحة أو مساعدة من الآخرين؟ ومن هم الآخرين من وجهة نظركن؟
- (هـ) (ينبغي ألا يستغرق هذا الجزء من النقاش أكثر من ٤٠ دقيقة
- (و) ناقشن مدى تأثير الثقافة الدينية وعلاقتها بالقضيتين التاليتين : (١) مسؤولية الأهل تجاه الأطفال (٢) حقوق المرأة بالنسبة للحمل وتنشئة الأطفال

حقوق المرأة والعنف

الأهداف :

- تعريف العنف الموجه للمرأة سواء في الحياة العامة أو داخل المنزل
- تشجيع النساء على التعبير عن مفهوم العنف لديهن
- بحث الإستراتيجيات التي يمكن أن تتخذها المرأة لمواجهة العنف .
- تشجيع النساء على التفكير في مقاومة العنف ومشاركتهن و مساعدتهن على ترسيخ مفاهيم مناهضة و مقاومة للعنف

اللوازم :

تعريف العنف :

العنف هو أي عمل مقصود أو غير مقصود يرتكب بأية وسيلة بحق المرأة لكونها امرأة ويلحق بها الأذى أو الإهانة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويخلق لها معاناة نفسية أو جسدية ، من خلال الخداع ، أو التهديد، أو الاستغلال ، أو التحرش ، أو الإكراه ، أو العقاب ، أو أية وسيلة أخرى وإنكار وإهانة كرامتها الإنسانية أو سلامتها الأخلاقية ، أو التقليل من أمن شخصها ومن احترامها لذاتها أو شخصيتها أو الانتقاص من إمكانيتها الذهنية والجسدية ويتراوح العنف بالعادة ما بين الإهانة من خلال الكلام وحتى القتل ويمكن أن يمارس العنف ضد المرأة من قبل أفراد أو جماعات أو مؤسسات بشكل منظم أو غير منظم ، وهي ظاهرة عالمية .

الوقت المتاح : ٦٠ دقيقة

الإرشادات لإدارة الجلسة

(أ) قسمن أنفسكن نصف دائرة بدء بالمشاركات في ورشة العمل واحدة تلو الأخرى وانتهاء بالميسرة (المنسقة) أخبرن الأخريات عما تعتقدن بأنه مصدر الحقوق وكيف توصلن إلى تلك الاستنتاجات (يجب ألا تتعدى كل مشاركة خمس دقائق حتى يتسنى للجميع فرصة الكلام)

(ب) بعد أن ينتهي الجميع من الكلام تمعن في مصادر الحقوق وحاولن بمساعدة المنسقة التركيز على الاختيار الذي يرجع مصدر الحقوق إلى الأسرة ، وهنا يأتي طرح المنسقة الأسئلة التالية :ما هو الدور الذي تلعبه الأسرة في الحفاظ على حقوقك؟ أو حرمانك من تلك الحقوق؟ هل هناك تفاوت بين الأسر في معنى الحقوق؟ هل هناك نساء استفدن من وضع معين لأسرهن؟ هل هناك نساء حرمن من حقوقهن بسبب أن وضع أسرهن الاجتماعي أو المادي يختلف عن وضع نساء أخريات؟

(ج) وهنا يمكن للمنسقة توضيح أن الأسرة تكون لم تكن ولن تكن يوماً هي مصدر الحقوق، وأن هناك اختلاف في مرجعية الأسر و أساندها لأي الحقوق من مجتمع مدني إلى مجتمع قروي ومن مجتمع اقتصادي جيد ومجتمع اقتصادي غير جيد ومن هنا فإنه لا يمكن اعتماد الأسر كمصدر للحقوق طالما أن هناك مصادر أخرى لا يمكن الاختلاف عليها، وإن اعتماد الأسر كمصدر للحقوق فيه إجحاف ومزاجية.

تمرين

اللوازم :أفلام -حامل ورقي -أوراق

الوقت المتاح : ٤٥ دقيقة

الإرشادات لإدارة الجلسة :

(أ) اقرأن بصوت مرتفع السيناريو التالي بين هدى وعادل وليلى وكريم يمكن للمنسقة أن تقرا بنفسها أو أن تختار متطوعة من بين المشاركات في ورشة العمل على ألا تستغرق القراءة أكثر من ١٠ دقائق.

السيناريو:

ليلى وهدى وعادل وكريم أصدقاء مقربين ، لاحظت الزوجان ليلى وكريم توترا شديداً بين الزوجان هدى وعادل وحاولت ليلى التدخل بسؤال هدى ولكن هدى رفضت التحدث إليها واكتشفت ليلى ذات يوم أثناء زيارتها لهدى بعض الكدمات في وجه هدى وقد عرفت بان عادل قام بضرب هدى وأنه كلما كان توتر بينهما يقوم عادل بضرب هدى وإن عادل قد اعتاد على أسلوب الضرب منذ فترة زمنية بعيدة حتى أنه كان يقوم بضرب إخوانه من قبل .

(ب) فيما تسمعن كمجموعة هذا السيناريو فكرن في مشكلة هدى وعادل اسألن انفسكن وناقشن هذه الأسئلة التالية:

(ج) هل من حق عادل أن يقوم بضرب زوجته أو أخته؟ في حالة أن زوجته أو أخته مخطئة هل من حقه أن يقوم بضربها أو توبيخها؟

(د) هل تعتقدن أن الضرب أنواع ، ضرب عنيف ممنوع استخدامه ، وضرب فقط من اجل التخويف؟

(هـ) هل موقف هدى سليم بان ترفض تدخل الأصدقاء أو الأهل؟ أم أن عليها بمناقشة الموضوع مع شخص مختص؟

(و) هل يوجد قوانين تحمي المرأة من العنف الذي تتعرض له في المنزل من قبل الزوج أو الأب أو الأخ؟

(ز) يجب ألا يستغرق النقاش أكثر من ٤٠ دقيقة

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والسياسية

- حقوق المرأة في الثقافة والتعليم
- حقوق المرأة ومساهماتها في الإعاله
- حقوق النساء في العمل والأجور العادلة
- حقوق النساء في المشاركة السياسية

حقوق المرأة في الثقافة والتعليم

الأهداف :

تشجيع المرأة على المطالبة بحقوقها في استكمال التعليم حتى الفترة الإلزامية.
تشجيع المرأة على المطالبة بحقوقها في اختيار ما تتعلمه تمشياً مع قدراتها ورغباتها واحتياجاتها.

تمرين

اللوازم : لا شيء

الوقت المتاح : ٦٠ دقيقة

الإرشادات لا دارة الجلسة :

(أ) قسمن أنفسكن نصف دائرة.

(ب) أجبين على الأسئلة التالية الواحدة تلو الأخرى بدء بالمشاركات في ورشة العمل وانتهاء

بالميسرة :

١. هل تلقيت تعليماً مدرسياً أو استفدت من أي من أنواع التعليم نظامي أم غير نظامي ؟
٢. هل ترغيبين بمواصلة تعليمك؟
٣. هل تؤيد أسرتك ومجتمعك تعليم البنات والنساء وتثقيفهن ؟ ضمن أي شروط ؟ ينبغي ألا يزيد حديث كل واحدة عن ٥ دقائق حتى تتاح للجميع فرصة الحديث
٤. اسألن أنفسكن كمجموعة وناقشن الأسئلة التالية:
٥. لماذا يعتبر تعليم المرأة ودراستها أمرين مهمين بالنسبة لك ؟ وللأسرة ؟ وللمجتمع ؟
٦. كيف تقارنين بين تعليمك وتعليم الأفراد الذكور في أسرتك ؟
٧. هل هناك تمييز داخل أسرتك ، مجتمعك أو حكومتك لصالح الأولاد والرجال و ضد البنات والنساء في مجال التعليم ؟ إذا كانت الإجابة نعم ، لماذا ؟ وإذا كانت الإجابة لا ، لماذا ؟ ما هو التأثير المترتب على الحد من تعليم الإناث عليك وعلى أسرتك وعلى مجتمعك ؟
٨. ما هو شعورك في حال كانت أسرتك أو مجتمعك أو حكومتك تحد من توفير تعليم للبنات والنساء ؟
٩. كيف يمكن أن يؤثر التعليم والدراسة على حياتك ؟
(ينبغي أن لا يستغرق النقاش أكثر من ٤٠ دقيقة)

تمرين

اللوازم : أقلام - حامل ورقي - أوراق

الوقت المتاح: ٤٥ دقيقة

الإرشادات :

(أ) اقرآن بصوت مسموع السيناريو التالي بين فاطمة وعايدة وعم عايدة أبو ماجد (يمكن للميسرة أن تقرأ بنفسها ويمكن أن تتطوع مشاركة بقراءة على ألا تستغرق القراءة أكثر من ٥ دقائق).

(ب) تعليم عائدة «لماذا لا أستطيع دراسة العلوم».

(ت) قررت فاطمة والتي توفي زوجها قبل عدة سنوات أن تستكمل دراستها ، خاصة وأن ابنتها الوحيدة والبالغة من العمر اثنتي عشرة سنة بدأت بالاعتماد على نفسها في أمور كثيرة . فقد قررت أن تنتقل من المدرسة التي تدرس فيها الآن لأنها ليس فيها مجال لدراسة العلوم التي قد تؤهلها لدراسة الطب أو الهندسة فيما بعد ، وناقشت الموضوع مع والدتها فاطمة وسعدت فاطمة بعمق تفكير ابنتها وتخطيطها للمستقبل ، ولكن كل من فاطمة وعايدة (الأم والابنة) قد اصطدما برفض العم أبو ماجد بشدة وذلك بحجة أن فاطمة زوجة أخيه غير محتاجة للعمل طالما أنه يقوم بتغطية المصروفات عنهم كل شهر وأن عايدة ابنة أخيه لا يمكن أن تذهب إلى المدرسة البعيدة، وأنها لا تحتاج إلى أن تتعلم العلوم طالما أنها في النهاية ستتزوج وتصبح أم ، قررت فاطمة مناقشة الموضوع مع أبو ماجد وعدم الاستسلام لتلك المبررات ، ولكن أبو ماجد إضافة إلى مبرراته أنه لا يمكن أن يتحمل حديث الناس عنه وعن ابنة وزوجة أخيه، فقد بدأت نساء العائلة في التدخل من أجل إقناع فاطمة وابنتها بان ما تطلبانه غير متعارف عليه .

(ج) كمجموعة استمعن إلى هذا السيناريو ، فكرن في مشكلتي عايدة وفاطمة، اسألن أنفسكن

وناقشن الأسئلة التالية :

١. ما هي حقوق عائدة في هذه الحالة؟ هل حرمت من الحصول على حقها؟ ما هو النقاش الذي ينبغي على فاطمة أن تفتحه مع أخ زوجها الراحل؟ ما هي النقاط التي يجب أن تثيرها معه بشأن تعليم عائدة؟ هل فاطمة محقة في إصرارها على أن تقبل نتيجة الحوار مع عم عائدة؟ هل ينبغي على النساء الوقوف إلى جانب البنات والنساء الأخريات حتى يتسنى لهن الدفع بحقوقهن إلى الأمام ، أم عليهن إتباع التقاليد؟ ولماذا؟
٢. هل تعتبر رغبة عائدة في الالتحاق ببرنامج العلوم أمر غير طبيعي بعض الشيء؟ هل تعكس رغبتها هذه نكاء وتقدم في الدراسة أم أنها تعكس تربية غير ملائمة من قبل فاطمة؟
٣. هل أبو ماجد محق في حرمانه عايدة من الدراسة في برنامج العلوم؟
٤. هناك من يعتقد بان الموضوعات الدراسية التي لا تلائم الفتيات -على سبيل المثال الرياضيات والعلوم وأنه ينبغي على الفتيات أن يدرسن موضوعات مثل التدبير المنزلي ورعاية الأطفال ، ما هو رأيك في هذا الاعتقاد؟ هل تملك الفتيات القدرة على دراسة الموضوعات ذاتها التي يدرسها الفتيان؟ و لماذا؟

(قد يستغرق هذا النقاش ما بين ٤٥ - ٥٠ دقيقة)

حقوق المرأة ومساهمتها في الإعالة

الأهداف :

- التدقيق في مسألة أهمية المأوى باعتباره حقا اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا والنظر في قضية الحماية التي يوفرها المأوى للمرأة: كيف، من، ماذا ومتى؟
- تشجيع المشاركات في ورشة العمل على تقييم مساهمتهم في الحصول على القوت والمأوى لأسرهن أو للغير والتشديد على أهمية العمل غير مدفوع الأجر الذي تقدمه المرأة لأسرتها ولمجتمعها .

تمرين

اللوازم: لاشيء

الوقت المتاح : ٣٠ دقيقة

الإرشادات لإدارة الجلسة

- (أ) بدءا بالمنسقة اشرحن واحدة تلو الأخرى أين تسكن (ينبغي ألا يستغرق شرح كل مشاركة في ورشة العمل أكثر من دقيقتين حتى تتاح فرصة الحديث للجميع)
- (ب) بعد أن تعطي كل واحدة شرحا عن منزلها اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية
 ١. ما أهمية المنزل بالنسبة لك؟
 ٢. هل يمكنك تخيل نفسك بدون منزل؟ ما هي المشاكل التي يمكن أن تترتب على ذلك
 ٣. هل يوفر لك منزلك الحماية من أي شيء ومن أي شخص؟ من عوامل طبيعية، من الأشخاص الفضوليين والمتدخلين من الحكومة أو من بعض هذه الجهات أو جميعها؟
 ٤. هل تقع على حكومتك مسؤولية حماية حقك في الحصول على المأوى على سبيل المثال عن طريق توفير المساكن رخيصة الثمن المدعومة من الحكومة أو عن طريق توفير القروض؟ (يجب ألا يستغرق هذا التمرين ٢٠-٣٠ دقيقة)

تمرين

اللوازم : قلم رصاص وورقة

الوقت المتاح : ٤٠ دقيقة

الإرشادات :

(أ) قسمن أنفسكن إلى مجموعات ثلاثية

(ت) في هذه المجموعات جهزن قوائم -سواء مدونة أو محفوظة في الذاكرة بالمهام التي تقمن بها داخل وخارج المنزل والتي تساهم في الحصول على الغذاء و المأوى و رعاية الأطفال و تمريرهم و تدريسيهم و إعداد شؤون

المنزل أو رعاية الدواجن أو زراعة المحاصيل أو العمل في الحقل؟

(ث) بعد أعداد هذه القوائم في المجموعات الثلاثية اخترن متحدثة عن كل مجموعة بحيث تقوم بتلخيص وعرض القائمة الباقي المشاركات في ورشة العمل (يجب ألا يستغرق أعداد القوائم أكثر من ٢٠ دقيقة)

(ج) اسألن أنفسكن كمجموعة الأسئلة التالية :

- ١) كم عدد المهام التي تقوم بها المرأة داخل وخارج المنزل والتي تساهم في الحصول الغذاء والمأوى وضمان استمرارها؟
- ٢) لو كان لك أن تتقاضى أجرًا مقابل المهام التي تقومين بها والتي تساهم في الحصول على الغذاء والمأوى ما هو الأجر الذي ستطلبينه مقابل تأدية هذه المهام؟
- ٣) كيف تقارنين مهامك بالمهام التي يؤديها الرجال؟ كيف تقارنين أجرِك بالأجور التي يتقاضاها الرجال؟
(يجب ألا يستغرق النقاش أكثر من ٢٠ دقيقة)

حقوق النساء في العمل والأجور

الأهداف :

- تشجيع المرأة في حقها في العمل خارج المنزل وحقها في تقاضي الأجر العادل وفي اختيار العمل أو الوظيفة.
- رفع مستوى الوعي بشأن التمييز بين الجنسين في الأجور وتقييم الأساليب التي تتبعها النساء في التفاوض مع أرباب العمل بشأن هذه القضية.

تمرين

اللوازم : لا شيء

الوقت المتاح : ٦٠ دقيقة

الإرشادات :

(أ) نظمن أنفسكن نصف دائرة .

(ب) أجبين على الأسئلة التالية الواحدة تلو الأخرى بدءًا بالمشاركات وانتهاء بالميصرة :

(١) هل سبق وأن عملت (أو تعملين حاليا) خارج المنزل ؟

(٢) لماذا قررت العمل(أو عدم العمل)خارج المنزل ؟

(٣) هل عاملك أو يعاملك رب العمل بشكل مختلف عن معاملته للرجال في مكان العمل؟

(٤) كيف يشعر أفراد أسرتك الذكور إزاء عملك خارج المنزل ؟

يجب ألا تستغرق إجابتك الواحدة أكثر من ٥ دقائق حتى تتاح فرصة الحديث للجميع

(ج) اسألن أنفسكن كمجموعة وناقشن الأسئلة التالية :

(١) لماذا تعتبر وظيفة المرأة خارج المنزل مهمة بالنسبة لك؟للأسرة؟للجميع؟

(٢) هل تفضل أسرتك ومجتمعك وحكومتك الرجال على النساء في بعض أنواع الوظائف؟ماهي ؟

(٣) ذا كانت أسرتك أو مجتمعك أو حكومتك تحد من توفير العمل للنساء أو من الخيارات المتاحة في هذا العمل أو من التعويضات التي تحصل عليها النساء لقاء عملهن ، كيف تشعرين إزاء ذلك ؟

(٤) إذا كانت المرأة تعمل خارج بيتها ، فهل ينبغي على الذكور في الأسرة المساهمة في المهام المنزلية ؟

(٥) كيف يمكن أن يؤثر العمل خارج البيت على حياتك ؟

(ينبغي ألا يستغرق النقاش أكثر من ٤٠ دقيقة)

(هناك بعض التمرين الموجه فقط للنساء النقابيات أو الطالبات الجامعيات)

الأهداف :

- تشجيع النساء على التعبير عن رأيهن السياسي بحرية وأن يتسامحن إزاء تعدد الآراء في المجتمع الواحد
- تشجيع حق المرأة في انتخاب المرشحين وتبني القضايا حسب ما يمليه عليها ضميرها
- تشجيع المشاركات على التفكير في المبادئ التي تحكم علاقة الحكومة بالمواطنين .
- الاعتراف بحق المرأة وقدراتها على العمل كقائدة ضمن مجتمعا .

تمرين

اللوازم : لا شيء

الوقت المتاح : ٣٠ دقيقة

الإرشادات :

(أ) عدم الخوض بشكل حاد في النقاشات السياسية الراهنة

(ب) اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية :

١. هل تنظرن إلى التعبير عن رأيك على أنه الأسلوب الأساسي للمشاركة السياسية؟ لماذا؟
٢. ما هي الوسائل التي يمكنك من خلالها التعبير عن رأيك؟ على سبيل المثال هل تناقشين القضايا السياسية مع أصدقائك أو مع أفراد أسرتك؟ هل تتحدثين بشكل علني خلال الجلسات العامة؟ هل تمارسين حقك في الانتخاب؟ ما هو الدور الذي تلعبه أسرتك ومجتمعك وحكومتك في تحديد كيفية تعبيرك عن آرائك السياسية؟ هل ينبغي أن تلعب أي من هذه الجهات دور في ذلك؟ لماذا؟
٣. هل تفضل أسرتك أو حكومتك الاستماع إلى الآراء السياسية للرجال على الآراء السياسية للنساء؟ إذا كان هذا صحيحا فكيف تشعرين إذا ذلك؟

تمرين

اللوازم :قلم رصاص أو حبر

الوقت المتاح : ٤٥ دقيقة

الإرشادات :

(أ) أجبين على الأسئلة التالية الواحدة تلو الأخرى بدءًا بالمشاركات في الورشة وانتهاء بالمنسقة:

١. هل قمت بالتصويت في أية انتخابات من قبل سواء حكومية أو غير حكومية؟
 ٢. إذا كانت الإجابة نعم فهل أعطيك مشاركتك في التصويت شعورا بالقوة أكثر من ذي قبل؟ (ينبغي ألا تستغرق إجابة كل مشاركة عن هذه الأسئلة ٥ دقائق حتى تتاح الفرصة للجميع)
- (ب) اسألن أنفسكن كمجموعة وناقشن الأسئلة :

١. ما هو الدور الذي تلعبه الأسرة ومجتمعك وحكومتك في تحديد كيفية تصويتك للمرشحين وموقفك من القضايا

المطروحة هل ينبغي أن يكون لأي من الجهات دور في ذلك ؟ لماذا ؟

٢. هل ينبغي عليك أن تكشف لأي شخص عن كيفية تصويتك ؟ لماذا ؟

٣. هل تعتقد بأنهم من المهم أن تدلي بصوتك الانتخابي ؟ هل لصوتك تأثير على العملية وعلى النتائج السياسية على المستوى المحلي ؟ لماذا أو لم لا ؟

الملاحق

الملاحق

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٤. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ١٩٦٦.
٥. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٨.
٦. اتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧.
٧. اتفاقية حقوق المرأة السياسية ١٩٥٣.
٨. إعلان القضاء على العنف ضد النساء ١٩٩٣.
٩. اتفاقية الموافقة على الأزواج، والعمر الأدنى للزواج، وتسجيل الزواج ١٩٦٣.
١٠. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.
١١. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
١٢. نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين.
١٣. قرار رقم ١٠٠-٥٢ بشأن معايير متابعة المؤتمر الرابع المعني المرأة والتنفيذ التام لإعلان بكين.
١٤. القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية.
١٥. قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.
١٦. صورة المرأة الفلسطينية بالأمثال الشعبية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة

٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بريريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والفاقة، كأسى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية،

ولما كان النقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعية تحت ولايتها على السواء،

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأفي قيد آخر على سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفًا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تضمن شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

- ١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- ٢- لكل فرد حق في مغادرة أفي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤

- ١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
- ٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

- ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- ٢- لا يجوز، تعسفا، حرمان أفي شخص من جنسيته ولا من حفه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

- ١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أفي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- ٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزعم زواجهما رضاه كاملا لا إكراه فيه.
- ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

- ١- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

- ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

- ١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- ٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوماً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

- لكل شخص، بوصفه عموماً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

- ١- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
- ٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- ٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

- لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

- ١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترفل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
- ٢- للأمم والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

- ١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.
- ٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

- ١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
- ٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

- ١- لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة ٢٩

- ١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- ٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي،
- ٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

- ١- ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل
وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون
البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع
بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة
العالميين لحقوق الإنسان وحياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها،
مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة
في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية
التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون
الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق،
وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
٣. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدي.

الجزء الثالث

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

«١» أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

«٢» عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

٢. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.
٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن يعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.
٢. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
٣. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تقرر حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة ١١

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
٢. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:
 - (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،
 - (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
 - (أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
 - (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
 - (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
 - (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة ١٣

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:
 - (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،
 - (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،
 - (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،
 - (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
 - (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.
٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
٤. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة ١٥

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
 - (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،
 - (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،
 - (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
٢. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.
٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة ١٦

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.
٢. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد،
 - (ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لوصفها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة ١٧

١. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
٢. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
٣. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة وتنظيم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٢٩

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر تلت الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
٣. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة ٢٦،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩.

المادة ٣١

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل،
وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون
البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف
لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة
العالميين لحقوق الإنسان وحياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية
السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
 - (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
 - (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،
 - (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.
٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
٥. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
٣. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الإلزامي»

«١» الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
«٢» أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً،
«٣» أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها،
«٤» أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

١. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمرا بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ١٠

١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
- (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم
٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكنه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثلها أمامها أو أمامهم.

١. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم يبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إقضاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب

٧. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
٢. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.
٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.
٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

- يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
 - (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
 - (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم «اللجنة»). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
٢. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
٣. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

١. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
٢. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.
٣. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

١. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
٢. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملاء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
٣. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
٤. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
٢. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

١. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتقضي بانتهاه سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فوراً انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.
٢. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
٢. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.
٢. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا جرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
٣. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
٢. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
٢. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكيم التاليين:
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً،
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
٢. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
٣. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
٤. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
٥. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١

١. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة

أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسله، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنتظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لُجئ إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويًا و/أو خطياً،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب): «١» فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

«٢» وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمنت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٤٢

١. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحييت إليها وفقاً للمادة ٤١ حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم «الهيئة») تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثريّة الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.
٣. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.
٤. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.
٥. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.
٦. توضع المعلومات التي تلقها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
٧. تقوم الهيئة، بعد استفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:
- (أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغت من هذا النظر،
- (ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،
- (ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الواقعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،
- (د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.
٨. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.
٩. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
١٠. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقاً للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تتطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
٣. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

- بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨،
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ - تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعنوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام سيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة

لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيماننا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
- ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة: واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامية للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:
- أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
 - ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،
 - ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركز المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
 - أ) نفس الحق في عقد الزواج،
 - ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
 - ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
 - ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
 - هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للتناجح، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
 - د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
 - ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
 - ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفقتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.
٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألقابية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.
٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
٧. لملاء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كلف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.
٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنتظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
- (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،
- (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،
٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

- يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:
(أ) في تشريعات دولة طرف ما،
(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩ - تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا لأحكام المادة ١٦

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجدداً، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمتها، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،

وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس، وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضاً، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،

وإذ تؤكد، مجدداً، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") «باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقاً للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة ٢

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكتاب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة ٣

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٤

١. لا تنتظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً.
٢. تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية
 - أ) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً،
 - ب) بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.
 - ج) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.
 - د) إذا شكّل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.
 - ز) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة ٥

١. يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنتقل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعدى إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.
٢. في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (١)، لا يعني هذا، ضمناً، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة ٦

١. ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.
٢. يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحاً أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة ٧

١. تنتظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.
٢. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.
٣. بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.
٤. تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، رداً خطياً، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥. يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لأرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

المادة ٨

١. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.
٢. يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.
٣. بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.
٤. يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.
٥. يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة ٩

١. يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.
٢. يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة ٨ ((٤)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة ١٠

١. يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و٩.
٢. يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة ١١

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التهريب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٢

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، ملخصاً للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٣

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بأراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة ١٤

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة ١٥

١. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.
٢. يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
٤. يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

١. يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة ١٧

لا يسمح بإيداع أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ١٨

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.
٣. عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة ١٩

١. يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.
٢. يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق يوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة ٢٠

- يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:
- أ. التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول
 - ب. تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة ١٨.
 - ج. أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة ١٩.

المادة ٢١

١. يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.
٢. يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٩-د-٣٣١٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٨٦١ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإعرايا عن عميق قلقها للآلام التي يعانيتها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة، في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد،

وإدراكا منها لما يعانیه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصا في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين،

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوي الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، في إخضاع كثير من الشعوب لنيرها وفي قمع حركات التحرر القومي بوحشية وفي إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها، وخصوصا النساء والأطفال،

وإذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة علي الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلي الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم وأيام الحرب،

وإذ تشير، في جملة من وثائق هامة أخرى، إلي قرارها ٢٤٤٤ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، وقرارها ٢٥٩٧ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وقرارها ٢٦٧٤ (د-٢٥) و ٢٦٧٥ (د-٢٥) المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك إلي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د-١٥١٥-٤٨) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٠ والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنتظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب،

وإدراكا لمسئوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤديان دورا عاما في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين،

تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلي التزام الإعلان التزاما دقيقا،

١. يحظر الاعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال،

٢. يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة،

٣. يتعين علي جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال، . يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال،
٤. تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة،
٥. لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ - تاريخ بدء النفاذ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٦
إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد،

وقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة ١

للساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٢

للساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة ٣

للساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٤

١. يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.
٢. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

١. يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.
٢. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
٢. أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٧

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا علي أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلي جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض علي التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو علي أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة ٨

١. لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدي انقضاء سنة علي تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.
٢. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

المادة ٩

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقبتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضات، يحال بناء علي طلب أي طرف في النزاع إلي محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف علي طريقة أخرى للتسوية.

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

١. التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،
٢. صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،
٣. التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،
٤. التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،
٥. إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة ١ من المادة الثامنة،
٦. بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة.

المادة ١١

١. تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلي جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلي الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د-٤)

يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣٥ تموز/يوليه ١٩٥١ طبقاً للمادة ٣٤

الديباجة

لما كانت الدعارة، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة.

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة على صعيد حظر الاتجار بالنساء الأطفال:

١. الاتفاق الدولي المعقود في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ حول تحريم الاتجار الرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.
٢. الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.
٣. الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٣١ حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧.
٤. الاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

ولما كانت عصابة الأمم قد أعدت عام ١٩٣٧ مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر.

ولما كان التطور الذي طرأ منذ ١٩٣٧ يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية ١٩٣٧ مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه.

فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية:

المادة ١

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:

- ١- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.
- ٢- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

المادة ٢

يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، على إنزال العقاب بكل شخص:

- ١- يملك أو يدير ماخوراً للدعارة، أو يقوم، عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.
- ٢- يؤجر أو يستأجر، كلياً أو جزئياً، وعن علم، مبنى أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير.

المادة ٣

تعاقب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ وأية أعمال تحضيرية لارتكابها.

المادة ٤

يستحق العقاب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان ١ و ٢

وتعتبر أفعال التواطؤ في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا لمنع الإفلات من العقوبة.

المادة ٥

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفا في الدعوى المقامة بصدد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، يسمح بذلك أيضا للأجانب بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين.

المادة ٦

يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتهب بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقا خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار.

المادة ٧

يؤخذ في الاعتبار في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي على أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض:

١. إثبات المعاودة

٢. تقرير اعتبار المجرم فاقدا لأهلية ممارسة الحقوق المدنية.

المادة ٨

تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية مبررة لتعليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية.

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية مبررا لتسليم المجرمين فيما بينهم.

وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقا لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب.

المادة ٩

في حالة الدول التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية. لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة على تسليم أجنبي.

المادة ١٠

لا تنطبق أحكام المادة ٩ حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم في أي بلد أجنبي وكان، في حالة إدانته، قد قضى في السجن المدة المحكوم بها أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيفها وفقا لتشريع ذلك البلد الأجنبي.

المادة ١١

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي.

المادة ١٢

لا أثر لهذه الاتفاقية على المبدأ الذي يقضي بأن يتم، في كل دولة، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١٣

يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقا لتشريعهم الوطني ولأعرافهم. ويتم نقل الاستنابات القضائية:

١. باتصال مباشر بين السلطات القضائية.
٢. أو باتصال مباشر بين وزير العدل في الدوليتين، أو برسالة مباشرة إلى وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى في الدولة المستنابة.
٣. أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستنابة لدى الدولة المستنابة الذي يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى السلطة التي تحددها حكومة الدولة المستنابة، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التي تشكل تنفيذا للاستنابة.

وفي الحالتين ١ و ٣ ترسل دائما نسخة من الاستنابة إلى السلطة العليا في الدولة المستنابة. وما لم يتفق على خلاف ذلك، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستنابة، على أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق على صحتها السلطة المستنابة. ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بأشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو الطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر. ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية أي حق بالمطالبة بأن رسم أو نفقة من أي نوع باستثناء مصاريف الخبراء.

لا يؤول أن نص في هذه المادة على نحو يجعل منه تعهدا من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأن إجراء أو نهج في إقامة البيئة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية.

المادة ١٤

على كل طرف في هذه الاتفاقية إنشاء، أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية.

وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد في الحؤول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي المعاقبة عليها، وأن تظل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى.

المادة ١٥

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة ١٤ أن تقوم بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالتقدير الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوبا، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية:

١. تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة.
 ٢. تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أي رفض لدخولهم البلاد، أو أي طرد لهم، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة.
- ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أو صاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية.

المادة ١٦

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على أن يتخذوا أو يشجعوا، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، وإعادة هؤلاء الضحايا إلى مكانهم في المجتمع.

المادة ١٧

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.

وعلى وجه الخصوص، يتعهدون :

١. بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء.
٢. باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور.
٣. باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانع البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة.
٤. باتخاذ تدابير مناسبة لتنبية السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

المادة ١٨

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول، وفقا للشروط التي ينص عليها تشريعهم الوطني على بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عن أقتعهم بمغادرة دولتهم. وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها إلى دولة المنشأ تمهيدا لإعادتهم إلى وطنهم متى أمكن ذلك.

المادة ١٩

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع، وفقا للشروط المحددة في تشريعهم الوطني ودون أن يمس ذلك بإجراءات الملاحقة أو بأي إجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور:

١. بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المتملقين من ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة وإعالتهم مؤقتا، بانتظار إنجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلى وطنهم.
٢. بأن يعيدوا إلى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة ١٨ ويكونون راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني. ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول إلى اتفاق، مع الدولة التي سيذهب إليها الشخص المعني، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله إلى الحدود. وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيه.

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي يدفعها نيابة عنهم، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف إعادتهم إلى أقرب نقطة حدود أو ميناء، أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم على عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة.

المادة ٢٠

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل، باتخاذ التدابير اللازمة للممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة.

المادة ٢١

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل، ثم بإبلاغه سنويا كل جديد من هذه القوانين والأنظمة، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق. ويقوم الأمين العام، دوريا، بنشر المعلومات التي يتلقاها وبارسالها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسميا عملا بأحكام المادة ٢٣.

المادة ٢٢

إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى، يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في الخلاف.

المادة ٢٣

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخرى يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه إليها دعوة لهذا الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أما الدول المذكورة في الفقرة الأولى والتي لم توقع هذه الاتفاقية ففي وسعها الانضمام إليها.

ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكلمة «دولة» أيضا جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية، التابعة للدولة التي توقع الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولي.

المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني.

أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٥

بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يكون لكل طرف في الاتفاقية أ، ينسحب منها بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدى انقضاء سنة على التاريخ الذي تلقى فيه الأمين العام للأمم المتحدة صك انسحابه.

المادة ٢٦

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ٢٣ :

أ- التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتلقاة طبقا للمادة ٢٣

ب- التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٢٤

ج- اشعارات الانسحاب المتلقاة طبقا للمادة ٢٥

المادة ٢٧

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ، وفقا لدستوره التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية.

المادة ٢٨

تحل أحكام هذه الاتفاقية، في العلاقات بين أطرافها، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة الثانية من الديباجة، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبح جميع أطرافه أطرافا في هذه الاتفاقية.

بروتوكول ختامي

لا يعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماسا بأي تشريع يكفل، من أجل تطبيق الأحكام الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص وعلى استغلال الغير لأغراض الدعارة، شروطاً أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وتتطبق على هذا البروتوكول أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية.

اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د-١١)

المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧

تاريخ بدء النفاذ: ١١ آب/أغسطس ١٩٥٨، طبقاً للمادة (٦)

إنّ الدول المتعاقدة،

لما كانت تدرك أنّ من حالات تنازع القوانين عملياً، على صعيد الجنسية ما يعود بمنشئة إلى الأحكام المتعلقة بفقدان المرأة الجنسية أو اكتسابها لها كنتيجة للزواج أو لانحلاله أو لتغيير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجية.

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت، في المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنّ " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما " وأنه " لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته ".

وحرصاً منها على مؤازرة الأمم المتحدة في العمل على بث الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بين الرجل والمرأة.

قد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة ١

توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، وللتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة.

المادة ٢

توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز اكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنح زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها.

المادة ٣

١. توافق كل من الدول المتعاقدة على أنّ للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص، ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام.

٢. توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح للأجنبية التي تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بملء الحق، إذا طلبت ذلك، جنسية زوجها.

المادة ٤

١. تتاح هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دول أخرى تكون أو تصبح أعضاء في أية من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أو أطرافاً، في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكذلك جميع الدول التي تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها دعوة على هذا القصد.
٢. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

١. يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٤).
٢. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٧

١. تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والموضوعة تحت الوصاية، والمستعمرة، والأقاليم غير المتروبولية الأخرى التي تكون الدولة المتعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعلى الدولة المتعاقدة المعنية، رهنًا» بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، أن تعلن لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، عن الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التي ستطبق عليها الاتفاقية تلقائياً» كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.
٢. إذا كان إقليم غير متروبولي ما غير معتبر، على صعيد الجنسية، جزءاً من الإقليم المتروبولي، أو إذا كانت القوانين أو الأعراف الدستورية في الدولة المتعاقدة، أو في الإقليم غير المتروبولي تجعل رضا هذا الإقليم ضرورياً، لكي تنطبق عليه الاتفاقية، تبذل الدولة المتعاقدة المعنية جهودها للحصول، خلال فترة اثني عشر شهراً، تلي تاريخ توقيعها الاتفاقية، على رضا الإقليم غير المتروبولي الذي يتطلبه ذلك، وإذا ذلك تنطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة في هذا الإشعار ابتداءً، من تاريخ وصوله للأمين العام.
٣. على أثر انقضاء فترة الأشهر الإثني عشر المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، تقوم الدول المتعاقدة المعنية بإعلام الأمين العام بنتائج مشاوراتها مع الأقاليم غير المتروبولية التي تكون الدول المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية، والتي لم تعلن أنها ترضي انطباق هذه الاتفاقية عليها.

المادة ٨

١. لأية دولة لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في هذه الاتفاقية غير المادتين ١ و ٢.
٢. إذا أبدت دولة ما تحفظات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، لا يحول ذلك دون نفاذ مفعول هذه الاتفاقية بين الدولة المتحفظة والدول المتعاقدة الأخرى إلا بشأن الحكم أو الأحكام التي تتناولها التحفظات. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول الأطراف أو التي قد تصبح أطرافاً، في هذه الاتفاقية ولأية دولة طرف في الاتفاقية أو تصبح طرفاً، فيها أن تشعر الأمين العام بأنها لا توافق على اعتبار نفسها

مرتبطة بالاتفاقية إزاء الدولة المتحفظة، ويتعين أن يصدر هذا الإشعار في حالة الدول الأطراف في الاتفاقية، خلال الأيام التسعين التي تعقب تاريخ البلاغ الصادر عن الأمين العام، وفي حالة الدول التي تصبح أطرافاً في وقت لاحق، خلال الأيام التسعين التي تعقب تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام، فإذا أصدرت دولة ما إشعاراً، من هذا النوع لا تنطبق الاتفاقية بين الدولة صاحبة الإشعار والدولة صاحبة التحفظ.

٣. لكل دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، في أي حين، أن تسحب التحفظ كله أو بعضه، بعد قبوله، وذلك بإشعار بهذا المعنى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ سريان مفعول هذا الإشعار في تاريخ استلامه.

المادة ٩

١. لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب لدى مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.
٢. يتوقف نفاذ هذه الاتفاقية بدءاً من التاريخ الذي ينفذ فيه الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

المادة ١٠

كل نزاع ينشأ بين دولتين متعاقبتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعدر تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه بناء على طلب أحد أطرافه، إلا إذا اتفق هؤلاء الأطراف على طريقة أخرى لتسويته.

المادة ١١

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية:

- (أ) - بالتوقيعات وصكوك التصديق المودعة وفقاً للمادة (٤).
- (ب) - بصكوك الانضمام المودعة وفقاً للمادة (٥).
- (ج) - بالتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (٦).
- (د) - بالتبليغات والإشعارات المتلقاة وفقاً للمادة (٨).
- (هـ) - بإشعارات الانسحاب المتلقاة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٩).
- (و) - بتوقف نفاذ الاتفاقية وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٩).

المادة ١٢

١. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، محفوظات الأمم المتحدة.
٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٤).

اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ١٧٦٣ ألف (د-١٧)

المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣

تاريخ بدء النفاذ : ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ وفقا للمادة ٦

إن الدول المتعاقدة رغبة منها، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ تعيد إلى الذاكرة أن المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه:

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله،
٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه».

وإذ تذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار ٨٤٣ (د-٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٤، أن بعض الأعراف، والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ تؤكد من جديد أن على كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك، بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج. قد اتفقت على الأحكام التالية.

المادة ١

١- لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعراهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لاحكام القانون.

٢- استثناء من أحكام الفقرة ١ أعلاه، لا يكون حضور أحد الطرفين ضروريا إذا اقتضت السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة بالصيغة التي يعرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا.

المادة ٢

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج. ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

المادة ٣

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.

المادة ٤

١. تعرض هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية من الوكالات المتخصصة، وتوقيع أية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة للدخول طرفاً فيها.
٢. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

١. تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤،
٢. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام.
٢. ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، إزاء كل دولة تصدقها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام، في اليوم التسعين من إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٧

١. لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ ورود الأشعار إلى الأمين العام.
٢. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ثمانية.

المادة ٨

أي نزاع ينشأ بين أية دولتين متعاقبتين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب جميع أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

المادة ٩

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية بما يلي:
- أ - التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة ٤
 - ب - صكوك الانضمام الواردة وفقاً للمادة ٥
 - ج - تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٦
 - هـ - إعلانات الانسحاب الواردة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧
 - و - البطالان وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧

المادة ١٠

١. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة عن الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤.

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

قرار اتخذته الجمعية العامة

بناءً على تقرير اللجنة الثالثة

(٦٢٩/أ/٤٨)

القرار ١٠٤/٤٨-ديسمبر ١٩٩٣

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحرّيتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار، من شأنه أن يعزز هذه العملية.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللجنات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

وإذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار / مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار / مايو ١٩٩١، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول، صراحة، قضية العنف ضد المرأة.

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام الى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة .

وإذ يثير جزعها إن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمترسخ.

واقناعاً منها بان هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي الى القضاء على العنف ضد المرأة ، تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحت على بذل كل الجهد من اجل إشهاره والتقيده به:

المادة ١

لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير «العنف ضد المرأة» أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة ٢

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، ، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛

ب- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنس والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة ٣

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحرريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(أ) الحق في الحياة

(ب) الحق في المساواة

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي

(د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون

(هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية

(ز) الحق في شروط عمل منصفه ومؤاتية

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتصل من التزامها بالقضاء به. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد.

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وان تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، أخذاً بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس؛

(ز) أن تعمل إلى التكفل على أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بان تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة.

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق فيدور الرجل والمرأة؛

(ك) أن تساند الأبحاث ونجم البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى نقشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وان تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرض له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

- (ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديديات الضعف في مواجهة العنف ،
- (م) أن تطلع ، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات من العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان.
- (ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان.
- (س) أن تعترف بالدور الهام الذي يؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية ، في كافة أنحاء العالم ، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة،
- (ع) أن تسعد وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية،
- (ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها ، حسب الاقتضاء.

المادة ٥

- ينبغي منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم ، كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عملياً ، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية ، ما يلي:
- (أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات ، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة،
- (ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة،
- (ج) أن تشجع الاضطلاع ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة .
- (د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية ، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم ، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة.
- (هـ) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية ، وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديديات الضعف في مواجهة العنف.
- (و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة ، واطاعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان.
- (ز) أن تنتظر ، حسب الاقتضاء ، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة.
- (ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة ٦

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما ، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة

نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين

١٩٩٥/٩/١

١. نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.
٢. وقد اجتمعنا هنا في بكين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥م، عام الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.
٣. وقد عقدنا العزم على التقدم في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم.
٤. وإذ نعترف بأصوات جميع النساء في كل مكان ونحيط علمًا بتنوع النساء وأدوارهن وظروفهن، ونكرم النساء اللاتي مهّدن السبيل، ونستلهم الأمل المتمثل في شباب العالم.
٥. نعترف بأن أحوال المرأة قد شهدت تحسناً في بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضي، وإن كان هذا التقدم متفاوتاً، وما برحت أوجه التفاوت قائمة بين المرأة والرجل، وما زالت هناك عقبات كبيرة، مما يؤدي إلى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعاً.
٦. نعترف أيضاً بأن هذه الحالة تزداد سوءاً بسبب الفقر المتزايد الذي يؤثر على حياة أغلبية سكان العالم ولا سيما النساء والأطفال، والناشئ عن أسباب وطنية دولية.
٧. نكرس أنفسنا دون تحفظ لمعالجة هذه القيود والعقبات، فنعزز بذلك سبل النهوض بأحوال المرأة وتمكينها في جميع أنحاء العالم، ونُقرّ بأن هذا يقتضي عملاً عاجلاً ينطلق من روح العزم والأمل والتعاون والتضامن يؤدي الآن ويستمر حتى القرن القادم.

نؤكد مجدداً التزامنا بما يلي:

٨. تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة والإنسانية المتأصلة وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل فضلاً عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان الحق في التنمية.
٩. ضمان الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءاً لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية.
١٠. الانطلاق مما تحقق من توافق آراء ومن تقدم فيما سبق من مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة المعنية بالمرأة في نيروبي عام ١٩٨٥م، والطفل في نيويورك عام ١٩٩٠م، والبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢م، وحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣م، والسكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤م، والتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام ١٩٩٥م، وذلك بهدف تحقيق المساواة والتنمية والسلم.
١١. التواصل إلى التنفيذ الكامل والفعال لإستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.
١٢. تمكين المرأة والنهوض بها بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، على نحو يسهم في تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال فرادى أو بالاشتراك مع غيرهم، وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم في المجتمع برسم مجرى حياتهم وفقاً لتطلعاتهم هم أنفسهم.

ونحن على اقتناع بما يلي:

١٣. أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة؛ أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم.
١٤. أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان.

١٥. أن المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد وتناغم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي والشراسة المنسجمة بينهما؛ أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديمقراطية.
١٦. أن القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتوفير العدالة الاجتماعية، يقتضي اشتراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها.
١٧. أن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخاصة تلك المتصلة بخصوصيتهن وتأكيد هذا الحق مجدداً أمر أساسي لتمكين المرأة.
١٨. أن السلم المحلي والوطني والإقليمي والعالمي يمكن تحقيقه ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة وحل الأزمات وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.
١٩. أن من الضروري أن يتم بمشاركة من المرأة تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج - بما في ذلك سياسات وبرامج إنمائية تراعي فيها اعتبارات الجنسين وتتسم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتبادل فيما بينهما على جميع المستويات - تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها.
٢٠. أن مشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وخاصة الجماعات والشبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، مع الاحترام الكامل لاستقلال هذه الجماعات والمنظمات بالتعاون مع الحكومات أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفعالية.
٢١. أن تنفيذ منهاج العمل يقضي بالتزام الحكومات والمجتمع الدولي، وأن الحكومات والمجتمع الدولي يعقدهم التزامات وطنية ودولية بالعمل بما في ذلك الالتزامات المعقودة في المؤتمر؛ تعترف بضرورة اتخاذ تدابير قوية لتمكين المرأة والنهوض بها.

وقد عقدنا العزم على ما يلي:

٢٢. مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في نهاية القرن الحالي.
٢٣. ضمان تمتع المرأة والطفل تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات.
٢٤. اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة، وإزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها.
٢٥. تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة في جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة.
٢٦. تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية، وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء - بما في ذلك نساء المناطق الريفية باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية - إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة.
٢٧. تعزيز التنمية المستدامة التي تتركز على البشر، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد من خلال توفير التعليم الأساسي والتعليم المستمر مدى الحياة ومحو الأمية والتدريب والعناية الصحية الأولية للفتيات والنساء.
٢٨. اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام من أجل النهوض بالمرأة، والسعي الحثيث - اعترافاً بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم - إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة صارمة وفعالة وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء إلى إبرام معاهدة عالمية لفرض حظر شامل على التجارب النووية يمكن التحقق منها تحقفاً فعالاً ومتعدد الأطراف، وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار هذه الأسلحة بجميع جوانبه.

٢٩. منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه.
٣٠. ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والعناية الصحية، وفي معاملتهما في هذين المجالين، وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وكذلك ما تحصل عليه من تعليم.
٣١. تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والفتاة.
٣٢. مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عامل مثل الأصل العرقي أو السن أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو لكونهن من السكان الأصليين، تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
٣٣. ضمان احترام القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني، من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة بوجه خاص.
٣٤. تنمية الإمكانات القصوى للفتيات والنساء في جميع الأعمار، وضمان مشاركتهن الكاملة على قدم المساواة في بناء عالم أفضل للجميع وتعزيز دورهن في عملية التنمية.

وقد عقدنا العزم على ما يلي:

٣٥. ضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض والائتمان والعلم والتكنولوجيا والتدريب المهني والمعلومات والاتصالات والأسواق، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما بما في ذلك تعزيز قدراتهما على جني ثمار الوصول على قدم المساواة إلى هذه الموارد بواسطة التعاون الدولي ضمن جملة وسائل.
٣٦. ضمان نجاح منهاج العمل الذي سيتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع الأصعدة، وإننا مقتنعون اقتناعاً شديداً بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً في التنمية المستدامة التي هي الإطار الذي يضم ما نبذله من جهود لتحقيق نوعية حياة أرقى لجميع البشر.
- إن التنمية الاجتماعية المصنفة التي تسلم بتمكين الفقراء - وبخاصة النساء اللاتي يعشن تحت وطأة الفقر - من استغلال الموارد البيئية على نحو مستديم هي أساس ضروري للتنمية المستدامة، كما تسلم بأن النمو الاقتصادي المتواصل ذا القاعدة العريضة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لاستدامة التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، كما أن نجاح منهاج العمل سيقضي تعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك توفير موارد جديدة وإضافة للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة، وتوفير موارد مالية؛ لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الدولية والالتزام بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات والفرص، وبمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وعمليات رسم السياسات وإنشاء أو تعزيز آليات المساءلة على جميع الأصعدة.
٣٧. ضمان نجاح منهاج العمل أيضاً في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وهو ما سيقضي استمرار التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.
٣٨. إننا - نحن الحكومات - نعتمد ها هنا منهاج العمل ولنلتزم بتنفيذه بما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا، وإننا نحث منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية وسائل المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة وكذلك المنظمات غير الحكومية - مع الاحترام التام لاستقلالها - وجميع قطاعات المجتمع الدولي.. على أن تعمل بالتعاون مع الحكومات على الالتزام الكامل بمنهاج العمل والمساهمة في تنفيذه.

قرار رقم ٥٢-١٠٠ بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠ / ٤٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٠ / ٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١ / ٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦ / ٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة و ١٩٩٦ / ٣٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بالخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وكذلك باستنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٧ / ٢ بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يستلزم قيام الجميع باتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لإقامة عالم يسوده السلام والعدل والإنسانية ويستند إلى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مبدأ المساواة بين جميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع ميادين الحياة، وإذ تسلم، من أجل ذلك، بأن النمو الاقتصادي المطرد والواسع القاعدة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية،

وإذ هي على اقتناع راسخ بأن إعلان بيجين ومنهاج العمل، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يمثلان مساهمتين مهمتين في النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم، ويجب أن يترجما إلى إجراءات فعالة من جانب جميع الدول ومنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل يعتمد في المقام الأول على الصعيد الوطني، وبأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة ينبغي أن تشارك في عملية التنفيذ، وبأن الآليات الوطنية لها أيضا دور مهم، وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي يعتبر أمرا حيويا للتنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل،

وإذ تعيد تأكيد قرارها بأن تشكل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها وقرار الجمعية العامة ٤٨ / ١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما في مجال تنفيذ منهاج العمل ورصده، مع التأكيد من جديد على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن لجنة مركز المرأة تؤدي، بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دورا رئيسيا في القيام داخل منظومة الأمم المتحدة برصد تنفيذ منهاج العمل وإسداء المشورة إلى المجلس بشأنه وأنه ينبغي بالتالي تعزيزها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة على أساس نهج متكامل في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وأن يكفل التنسيق العام للمتابعة والتنفيذ لنتائج جميع المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة،

١. تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛
٢. ترحب بالمبادرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى،

- بما فيها أماناتها، وكذلك المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر؛
٣. تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ منهاج العمل تقع على عاتق الحكومات، وتؤكد من جديد أنه ينبغي للحكومات أن تواصل الالتزام، على أعلى مستوى سياسي بتنفيذه وأن تقوم بدور رائد في تنسيق مسيرة التقدم على طريق النهوض بالمرأة ورصد ذلك التقدم وتقييمه؛
٤. تطلب مرة أخرى إلى الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة الأخرى أن تنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق تشجيع اعتماد سياسة عامة نشطة بارزة للعيان هدفها إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها، لكفالة التنفيذ الفعال لجميع مجالات الاهتمام الحيوية لمنهاج العمل؛
٥. تدعو إلى تكثيف الجهود على الصعيد الدولي لإدماج المساواة في المركز وجميع حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسية على نطاق كامل المنظومة، ومعالجة هذه المسائل بشكل منظم ومنهجي في كامل هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة؛
٦. توجه الانتباه إلى ضرورة إيلاء الاعتبار اللازم لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة في الأعمال التحضيرية لاستعراض إعلان ومنهاج عمل فيينا الذي يُجري كل خمس سنوات والذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وللاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
٧. ترحب باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧ / ٢ بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة لكي تكون أساسا شاملا لاتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق تقدم ملموس في دمج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، وتعتمد التعريف الوارد فيها، ومجموعة المبادئ والتوصيات المحددة لإدماج منظور نوع الجنس؛
٨. ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام بالفعل للفت انتباه جميع كبار المديرين في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧ / ٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى الحاجة إلى ضمان المساواة الكاملة عن تنفيذها، وتحث الأمين العام على مواصلة جهوده لضمان مساواة المديرين بشأن إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في مجالات مسؤولياتهم، وتطلب إلى الأمين العام وكبار المديرين التابعين له أن يكفلوا، في جملة أمور، أنه في أعمال اللجان التنفيذية، يتم العمل على إدماج المسائل المتعلقة بنوع الجنس، على نحو منظم، في عملية إصلاح الأمم المتحدة؛
٩. تؤكد من جديد أن إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، كاستراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين، يجب أن يصبح جزءا لا يتجزأ من جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة وفي الأنشطة الوطنية المتعلقة بمتابعة وتنفيذ منهاج العمل ونتائج المؤتمرات الأخيرة للأمم المتحدة؛
١٠. توجه سائر اللجان والهيئات التابعة لها، وتلفت انتباه الهيئات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، إلى ضرورة إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس، على نحو منظم، في جميع مجالات عملها، ولا سيما المجالات الخاصة بمسائل الاقتصاد الكلي والأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية والقضاء على الفقر وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والميزنة ونزع السلاح والسلام والأمن والمسائل القانونية والسياسية؛
١١. تطلب إلى جميع الهيئات التي تعالج مسائل برنامجه وتتعلق بالميزانية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل دمج المنظور المتعلق بنوع الجنس بشكل بارز في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية؛

١٢. تدعو الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، مثل مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، إلى رصد الطرق التي تعمل بها الهيئات والصناديق والبرامج المعنية لتنفيذ الجانب المتعلق بإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية الخاصة بها، بما في ذلك على الصعيد الميداني؛

١٣. تعيد تأكيد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمانة العامة أن تعرض القضايا والنهج بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين عند إعداد التقارير حتى يمكن توفير أساس تحليلي للآلية الحكومية الدولية من أجل وضع السياسات التي تستجيب للفوارق بين الجنسين؛

١٤. تؤكد أن الدور الذي تقوم به مراكز تنسيق شؤون المرأة، كأدوات مساعدة على إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس وعلى تقديم المشورة والتوجيه والمساعدة على رصد التقدم، يحتاج للتعزيز بطرق منها تقديم الموارد الكافية والدعم من جانب أعلى المستويات الإدارية ومستويات اتخاذ القرار؛

١٥. تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكفل جعل إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس جزءاً لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة استناداً إلى استنتاجاته المنقح عليها ١٩٩٧ / ٢؛

١٦. تحث الحكومات، التي لم تقم بعد بإنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية المناسبة للنهوض بالمرأة على أعلى مستوى سياسي، ووضع الإجراءات وترتيبات الموظفين المناسبة داخل الوزارات، وفيما بينها، والمؤسسات الأخرى التي لها الولاية والقدرة على توسيع نطاق مشاركة المرأة وإدماج التحليل الذي يراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج، على أن تفعل ذلك؛

١٧. تلاحظ مع التقدير أن حكومات كثيرة قد قامت بوضع استراتيجيات وخطط عمل، وقام بعضها بذلك بالتشاور مع منظمات غير حكومية، وتحث الحكومات التي لم تقم بذلك بعد على إعداد خطط عمل وطنية كأدوات للتخطيط الاستراتيجي، وذلك بالتشاور مع منظمات غير حكومية، من أجل التنفيذ الكامل لمنهاج العمل وعلى المشاركة في المناقشة التي تجريها لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٨ لمجموعة من خطط العمل الوطنية كخطوة أولى في الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل؛

١٨. تشجع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، على المساهمة في تصميم وتنفيذ هذه الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية بالإضافة إلى البرامج الخاصة بها التي تكمل الجهود الحكومية؛

١٩. تطلب إلى الحكومات أن تدعو إلى تقديم وتشجيع الدعم والمشاركة النشطة من جميع النساء والرجال ومن مجموعة واسعة النطاق ومتنوعة من الجهات الفاعلة المؤسسية الأخرى، بما في ذلك الهيئات التشريعية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والرابطات المهنية، والنقابات العمالية، والجماعات العاملة في المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام، فضلاً عن المنظمات المالية والمنظمات غير المستهدفة للربح، في تنفيذ منهاج العمل مع التأكيد على مبدأ المسؤولية المشتركة للرجل والمرأة في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٢٠. تسلّم بأهمية قيام اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل دون الإقليمية والإقليمية، في نطاق ولاية كل منها، وبالتشاور مع الحكومات، بالرصد الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية، وبضرورة تعزيز التعاون في هذا الخصوص فيما بين حكومات المنطقة نفسها في هذا الصدد؛

٢١. تطلب إلى الدول أن تتخذ إجراءات للوفاء بما تعهدت به من التزامات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز التعاون الدولي، وتؤكد من جديد أنه ينبغي تخصيص الموارد المالية الكافية على الصعيد الدولي لتنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نمواً.

٢٢. تدعو الأمين العام إلى أن يولي اهتماماً خاصاً في تنفيذ المبادرة الخاصة بأفريقيا على نطاق منظومة الأمم المتحدة لاحتياجات المرأة ودورها بوصفها من العناصر الفاعلة والمستفيدة من عملية التنمية.

٢٣. تسلّم بأن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يستلزم مواصلة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، على النحو المبين في منهاج العمل.
٢٤. تؤكد من جديد أنه، من أجل تنفيذ منهاج العمل، قد يلزم إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، ولكن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها، بالضرورة، آثار مالية.
٢٥. تؤكد من جديد أيضا أنه، لتنفيذ منهاج العمل، سيلزم أيضا القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وأقل البلدان نموا، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، من أجل النهوض بالمرأة.
٢٦. تطلب إلى الدول الأعضاء أن تخصص ما يكفي من الموارد للاضطلاع بتحليل أثر الفوارق بين الجنسين من أجل وضع استراتيجيات وطنية ناجحة لتنفيذ منهاج العمل.
٢٧. تسلّم بأن تهيئة بيئة صالحة على الصعيدين الوطني والدولي، أمر لازم لضمان مشاركة المرأة الكاملة في الأنشطة الاقتصادية، وتطلب إلى الدول إزالة العقبات من أجل التنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل.
٢٨. تطلب إلى الحكومات والمجتمع الدولي تنفيذ برامج محددة للقضاء على الفقر والأمية، مع ضمان فرص متساوية للمرأة في الحصول على التعليم والتدريب والائتمان والعمالة وتشجيع أنشطة تنظيم المشاريع، وتحث بقوة المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل النهوض بالمرأة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا.
٢٩. تؤكد أن التنفيذ التام والفعال لمنهاج العمل يتطلب التزاما سياسيا بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة، وإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين فيما يتخذ من مقررات على صعيد الميزانية بشأن السياسات والبرامج، وتوفير التمويل الكافي للبرامج المحددة المتعلقة بتأمين المساواة بين المرأة والرجل.
٣٠. تطلب إلى الدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيق التوازن بين الجنسين، من خلال جملة أمور من بينها الاتجاه إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في تشكيل الوفود لدى الأمم المتحدة والمننديات الدولية الأخرى وبتقديم مرشحات وتشجيعهن وتعيينهن في جميع اللجان والمجالس التي تعينها الحكومات والهيئات الرسمية الأخرى ذات الصلة وكذلك في جميع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية.
٣١. تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم بصياغة خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لتغطية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وأن يقدم مشروع خطة جديدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، على أن توضع في الاعتبار نتائج استعراض منتصف المدة الذي يقوم به المجلس عام ١٩٩٨ للخطة التي تغطي الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ للاسترشاد بها في إعداد الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة كل على حدة، وأن يقدم مشروع الخطة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين، لإبداء تعليقاتها عليها.
٣٢. تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تكريس جزء رفيع المستوى وجزء من الأنشطة التنفيذية من أجل النهوض بالمرأة وتنفيذ منهاج العمل، على أن يوضع في الاعتبار برنامج العمل المتعدد السنوات الذي تنفذه لجنة مركز المرأة وسائر اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس والحاجة إلى اتباع نهج على نطاق المنظومة لتنفيذ منهاج العمل.
٣٣. ترحب بقرار المجلس إجراء رصد سنوي، تحت بند عنوانه «المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية»، وبالطريقة التي تعمل بها لجانة الفنية وهيئاته الفرعية لإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس وذلك على أساس التقرير السنوي بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتدعو مرة أخرى جميع اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تعمل كل ضمن ولايتها، على إيلاء الاعتبار اللازم لمنهاج العمل وضمان إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في مجالات عمل كل منها.

٣٤. تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل لشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة القدرة على القيام بفعالية بأداء جميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل، عن طريق جملة أمور منها توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة وضمان أن يكون في مقدور الشعبة القيام بدور مساعد في دعم إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في الإدارة الجديدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وفي الأمانة العامة ومن خلال الخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسة العامة بناء على طلب الحكومات وبالتعاون مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٣٥. تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام المنسقين المقيمين، لدى أدائهم لولاياتهم، بالإدماج التام لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين، ولا سيما، في المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأخيرة، والاستفادة بشكل كامل من الخبرة الفنية المتاحة لدى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وغيرهما من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٣٦. تلاحظ أهمية الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في تنفيذ منهاج العمل، وتشجع تعزيز التعاون والتنسيق بينهما ضمن ولايتهما.

٣٧. تشجع شعبة النهوض بالمرأة، التي تعمل كأمانة للجنة مركز المرأة، على القيام بدور نشط على نحو استثنائي في طرح أفكار جديدة وتقديم اقتراحات عملية وتعزيز التنفيذ البناء لمنهاج العمل، بما في ذلك عن طريق إدماج الجوانب المتعلقة بالفوارق بين الجنسين.

٣٨. ترحب بالعدد المتزايد من التصديقات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبسحب التحفظات، وتدعو الدول الأطراف إلى تضمين تقاريرها معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل، وتشجع شعبة النهوض بالمرأة على توفير الخدمات الاستشارية للحكومات بناء على طلبها، فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

٣٩. تحث الدول على الحد من نطاق التحفظات التي تبديها بشأن الاتفاقية، وعلى صياغة هذه التحفظات بأكثر قدر ممكن من الدقة وفي أضيق نطاق ممكن لضمان ألا تكون التحفظات غير متفقة مع غرض الاتفاقية وهدفها، أو مخالفة كذلك للقانون الدولي للمعاهدات، وعلى مراجعة تحفظاتها على نحو منتظم من أجل سحبها، وعلى سحب التحفظات التي تكون مخالفة لغرض الاتفاقية وهدفها أو التي لا تتفق كذلك مع القانون الدولي للمعاهدات.

٤٠. ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساواة بين الجنسين في تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بالفوارق بين الجنسين، وتشجع اللجنة على مواصلة تعاونها مع هيئات لجنة التنسيق الإدارية لوضع الاستراتيجيات والأدوات والمنهجيات، مثل وضع الميزانيات التي تراعي الفوارق بين الجنسين لتعزيز تنفيذ منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، ولا سيما على الصعيد الميداني.

٤١. تلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به شعبة النهوض بالمرأة والعمل الذي قامت به المستشارية الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة ومن ذلك دورها كرئيسة للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في تنفيذ منهاج العمل على نطاق المنظومة وزيادة الاهتمام على نطاق المنظومة بإدماج الجوانب المتعلقة بالجنسين في التيار الرئيسي لعمل المنظومة، وتحقيق التوازن بين الجنسين في الأمانة العامة للأمم المتحدة وعلى نطاق المنظومة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الموارد البشرية والمالية من جميع مصادر التمويل المتاحة.

٤٢. تشجع المؤسسات المالية الدولية على استعراض السياسات والإجراءات وترتيبات الموظفين وتنقيحها للتأكد من أن الاستثمارات والبرامج تفيد المرأة.

٤٣. تدعو منظمة التجارة العالمية إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة.

٤٤. تقرر أن تقيّم التقدم المحرز على أساس سنوي وأن تبقي في جدول أعمال دوراتها القادمة البند المعنون «تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة».

٤٥. تقرر أن تجري في عام ٢٠٠٠ استعراضا عاما رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج العمل بعد انقضاء خمس سنوات على اعتماده والنظر في اتخاذ إجراءات وتنفيذ مبادرات أخرى، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكشف، في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين من أجل ضمان مشاركة على مستوى سياسي رفيع، الإمكانيات، من بين خيارات أخرى، لإجراء الاستعراض:

(أ) في بداية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، أو

(ب) ضمن إطار عمل جمعية الألفية المقترحة، إذا وافقت على ذلك الجمعية العامة، أو

(ج) عقب الدورة السنوية للجنة مركز المرأة، أو

(د) كدورة استثنائية للجمعية العامة.

٤٦. تقرر أن تعمل لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى، وأن تكون بهذه الصفة، مفتوحة لكي تشترك فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبون طبقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة، وتدعو اللجنة إلى اتخاذ الإجراء الملائم من أجل تلك الغاية، بما في ذلك الاهتمام بوضع ترتيبات ملائمة لإشراك المنظمات غير الحكومية واشتراكها في الاستعراض.

٤٧. تطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥٤ أعلاه، بحيث تتيح للجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تتخذ قرارا بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في أسرع وقت ممكن.

٤٨. تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا بشأن متابعة إعلان بيجين ومنهاج العمل وتنفيذهما.

القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (٢١)

١. يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.
٢. حرية النشاط الاقتصادي مكفولة ، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها.
٣. الملكية الخاصة مصنونة، ولا تنتزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقا للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي.
٤. لا مصادرة إلا بحكم قضائي .

مادة (٢٢)

١. ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.
٢. رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

مادة (٢٣)

- المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

مادة (٢٤)

١. التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.
٢. تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحل ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.
٣. يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.
٤. تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

مادة (٢٥)

١. العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية الى توفيره لكل قادر عليه.
٢. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.
٣. التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه .
٤. الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون .

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م

الفصل الرابع

الإضراب والغلق

المادة (٦٦)

وفقاً لأحكام القانون الإضراب حق مكفول للعمال للدفاع عن مصالحهم.

المادة (٦٧)

١. يجب توجيه تنبيه كتابي من قبل الطرف المعني بالإضراب أو الإغلاق إلى الطرف الآخر والى الوزارة قبل أسبوعين من اتخاذ الإجراء موضحاً أسباب الإضراب أو الإغلاق.
٢. يكون التنبيه قبل أربعة أسابيع في المرافق العامة.
٣. في حال الإضراب يكون التنبيه الكتابي موقفاً من ٥١٪ من عدد العاملين في المنشأة على الأقل، وفي حال الإغلاق تكون نفس النسبة من مجلس إدارة المنشأة.
٤. لا يجوز الإضراب أو الإغلاق أثناء إجراءات النظر في النزاع الجماعي.
٥. يترتب على عرض نزاع العمل الجماعي على جهة الاختصاص وقف الإضراب أو الإغلاق.

الباب الخامس

شروط وظروف العمل

الفصل الأول

ساعات العمل والراحة الأسبوعية

المادة (٦٨)

ساعات العمل الفعلي في الأسبوع خمس وأربعون ساعة.

المادة (٦٩)

تخفيض ساعات العمل اليومي بما لا يقل عن ساعة واحدة في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة والأعمال الليلية، وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد استشارة المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.

المادة (٧٠)

يجب أن تتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر لراحة العامل لا تزيد في مجموعها عن ساعة مع مراعاة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة.

المادة (٧١)

١. يجوز لطرفي الإنتاج الاتفاق على ساعات عمل إضافية لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة في الأسبوع.
٢. يدفع للعامل أجر ساعة ونصف عن كل ساعة عمل إضافية.

المادة (٧٢)

١. للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لا تقل عن ٢٤ ساعة متتالية، و يجوز بناء على اتفاق طرفي الإنتاج تجميعها مرة واحدة في الشهر.
٢. تحتسب الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر إذا عمل العامل ستة أيام متصلة قبلها، وبحسم من ذلك نسبة الأيام التي تغيبها العامل عن العمل.

المادة (٧٣)

يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية إلا إذا كانت مصلحة العمل تقتضي تحديد يوم آخر بصورة منتظمة.

الفصل الثاني الإجازات

المادة (٧٤)

١. يستحق العامل إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها أسبوعان عن كل سنة في العمل، وثلاثة أسابيع للعامل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة ولمن أمضى خمس سنوات في المنشأة.
٢. لا يجوز للعامل التنازل عن الإجازة السنوية.
٣. بناء على اتفاق طرفي الإنتاج يجوز تجزئة الإجازة السنوية.
٤. لا يجوز تجميع الإجازات السنوية لأكثر من سنتين.

المادة (٧٥)

للعامل الحق في إجازة مدفوعة الأجر في الأعياد الدينية والرسمية لا تحتسب من الإجازات السنوية.

المادة (٧٦)

للعامل الحق في إجازة ثقافية عمالية مدفوعة الأجر، مدتها أسبوع في السنة الواحدة، وتنظم بقرار من الوزير.

المادة (٧٧)

يستحق العامل الذي أمضى خمس سنوات في المنشأة إجازة مدفوعة الأجر لا تقل عن أسبوعين لأداء فريضة الحج تمنح له لمرة واحدة.

المادة (٧٨)

يستحق العامل إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام في حال وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية غير محتسبة من إجازته السنوية.
يجوز للعامل التغيب عن العمل لسبب عارض مثبت لمدة عشرة أيام في السنة، تحتسب من الإجازة السنوية على أن لا تتجاوز المدة ثلاثة أيام متتالية في المرة الواحدة.

المادة (٧٩)

بناءً على تقرير من اللجنة الطبية يستحق العامل إجازة مرضية مدفوعة الأجر خلال السنة الواحدة مدتها أربعة عشرة يوماً، وبنصف الأجر لمدة أربعة عشرة يوماً أخرى.

المادة (٨٠)

بنظام يصدر عن مجلس الوزراء، وبناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية يجوز استثناء عمال الزراعة وبعض المهن الخاصة من كل أو بعض أحكام هذا الباب .

الباب السادس تنظيم عمل الأحداث

المادة (٩٣)

يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر.

المادة (٩٤)

يجب إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من ملاءمتهم الصحية له على أن يعاد الكشف كل ستة أشهر.

المادة (٩٥)

لا يجوز تشغيل الأحداث في:

الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي يحددها الوزير.

الأعمال الليلية أو الأعياد الرسمية أو الدينية أو أيام العطل الرسمية.

ساعات عمل إضافية أو على أساس وحدة الإنتاج.

الأمكن النائبة أو البعيدة عن العمران.

المادة (٩٦)

١. تخفض ساعات العمل اليومي للأحداث بما لا يقل عن ساعة عمل واحدة يوميا.

٢. تتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجملها عن ساعة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة.

المادة (٩٧)

تكون الإجازة السنوية للإحداث ثلاثة أسابيع سنويا ولا يجوز تأجيلها.

المادة (٩٨)

على المنشأة أن تعلق في أماكن العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الإحداث، وينظم صاحب العمل سجلا بكل ما يتعلق بهم.

المادة (٩٩)

يستثنى من أحكام هذا الباب الأحداث الذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى وتحت إشرافهم، على أن يتم العمل في جميع الأحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة بما لا يؤثر سلباً على نموهم العقلي والجسدي وعلى تعليمهم.

الباب السابع تنظيم عمل النساء

المادة (١٠٠)

وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييز بين الرجل والمرأة.

المادة (١٠١)

يحظر تشغيل النساء في:

الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحددها الوزير.

ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة.

ساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء.

المادة (١٠٢)

على المنشأة توفير وسائل راحة خاصة بالعاملات.

المادة (١٠٣)

للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة.

لا يجوز فصل المرأة العاملة بسبب الإجازة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر خلالها.

المادة (١٠٤)

للمرأة المرضع الحق بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الوضع.

تحتسب ساعة الرضاعة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه من ساعات العمل اليومية.

المادة (١٠٥)

وفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقة زوجها.

المادة (١٠٦)

على المنشأة أن تعلق في مكان العمل الأحكام الخاصة بتشغيل النساء.

صورة المرأة الفلسطينية بالأمثال الشعبية

١. «اللي بتموت وليته من صفاية نيته».
٢. «اللي بخلف بنت عمره ما برتاح».
٣. «ولد وبشارته ولو بموت بساعته» «لما قالولي غلام أنسند ظهري وقام، ولما قالوا لي بنيه وقعت الحيطه علي»
٤. «جياب البنات ولا قعاد البطالات».
٥. «أولهن شماته وآخرهن حسد».
٦. «بخت المليحة فضيحة»
٧. «المرأة لو وصلت المريخ آخرتها للطبيخ»
٨. «المرأة بنص عقل»
٩. «شاوورهن وخالفوهن»
١٠. «وما بشاور المرة إلا مرة».
١١. «النسوان وديعة الأجاويد»
١٢. «البننت إما تسترها وإما تقبرها»
١٣. «دور لبننتك قبل ما تدور لابنك»
١٤. «هم البنات للمات»
١٥. «دايرة على حل شعرها»
١٦. «خذ الأصيله ولو على الحصيرة»
١٧. «بننت الرجال ما بتستحي من الرجال»
١٨. «العقل زينة»
١٩. «وما حلاة إلا حلاة العقل»
٢٠. «الحلو من حلاتها»
٢١. «الحلوة حلوه ولو قامت من النوم»
٢٢. «يا ما خذ البيض يا مقضي الزمن فرحان»
٢٣. «إن كنت زينة خبي زينك»
٢٤. «البننت بلا حلق داليه بلا روق»
٢٥. «إن كنت وحشة كوني نعشة»
٢٦. «من شغلت العشرة عاشت مخرصة»
٢٧. «زى الحبة في المقلا»

٢٨. « الرجل جنّي و المرأة بنّي»
٢٩. « شهادة البنّت مطبخها»
٣٠. «ريت المعدل ما يموت و لا يحطوه في تابوت»
٣١. «خيط المعدلة ذراع، و خيط المائلة باع»
٣٢. «الشاطرة بتقضي حاجتها و الهاملة بتنده جارتها»
٣٣. «المرأة الشاطرة بتخبز من غير وقود، و الهاملة بتتنجز بكاره حطب»
٣٤. «المرأة عماره» «غناه من مرته و فقره من مرته».
٣٥. «المره المليحة بتعمل من الهامل زلمه»
٣٦. «ظل راجل و لا ظل حيطه»
٣٧. « من كبر همه اتجوز قد أمه»
٣٨. « اللي ما ياخذ من قدره دق البين همه»
٣٩. « الناس بتقتلني وأنا بأقتل مرتي»
٤٠. «مرة ابن مرة اللي بيشاور مرة»
٤١. «مرة بن مرة اللي بيعطي سره لمرة»
٤٢. «يا مأمنة للرجال يا مأمنة للمية في الغريال»
٤٣. «خوذ السعيدة بتسعد»
٤٤. «يا ماخذ القرد على ماله بكرة بيروح المال وبيظل القرد على حاله»
٤٥. «في مرة وفي مرمرة وفي داهية مصبرة»
٤٦. «في نسوان هي وجوزها على الزمان وفي نسوان هي والزمان على جوزها»
٤٧. «اللي يقولها جوزها يا عورة، يلعبوا الناس فيها الكورة، واللي يقولها جوزها يا هانم يحطوها على السلام»
٤٨. «شلح عقاله ولبسه لمرته».
٤٩. «حطي ابنك في كمك و لا تخليه عند أمك»
٥٠. «خنفسة شافت بنتها على الحيط قالت لولي ملضوم بخيط»
٥١. «القرد في عين أمه غزال»
٥٢. «ابن بطني بيعرف رطني»
٥٣. «أم الأخرس بتعرف لغته»
٥٤. «اللي ما إلو إم حالتو بتغم»
٥٥. «الأم تعشش والأب بيطفش»
٥٦. ل «الولد ابن أمه والحسرة على اللي بتلمه»
٥٧. «الأم اللي بتربي مش اللي بتولد»

٥٨. «حياة جابت حية»
٥٩. «مبغوضة جابت مبغوضة»
٦٠. «اللى بتموت وليته من صفاء نيته»
٦١. «الأم من رضاها والأخت من دعاها»
٦٢. «سترة البنات جيزتها»
٦٣. «شو ما ساوت الحرة تجوزت»
٦٤. «إن دشروا البنات على خاطرها يابتوخذ طبال يا زمار»
٦٥. «أبوي باعني الله يسهل عليه ، وجوزي اشتراني الله يرضى عليه»
٦٦. «قوم شروك ، ولا قوم باعوك»
٦٧. «نار جوزي ولا جنة أهلي»
٦٨. «أهلك بحبوك غنية وجوزك بحبك قوية»
٦٩. «اللى ماعدوش بنات ما يعرفش الناس وجتيش مات»
٧٠. «النسب حسب وإن صح يكون أهلية»
٧١. «كون نسيب ولا تكون قريب»
٧٢. «بوس إيد حماتك ولا تبوس إيد مرتك»
٧٣. «جوز البنية أغلى من نور عنيه»
٧٤. «حياة على الحيط ولا عرابية في البيت»

